سعد الدين العثماني

كتاب الجيب

37

تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة

الدلالات المنهجية والتشريعية

منشورات الزمن

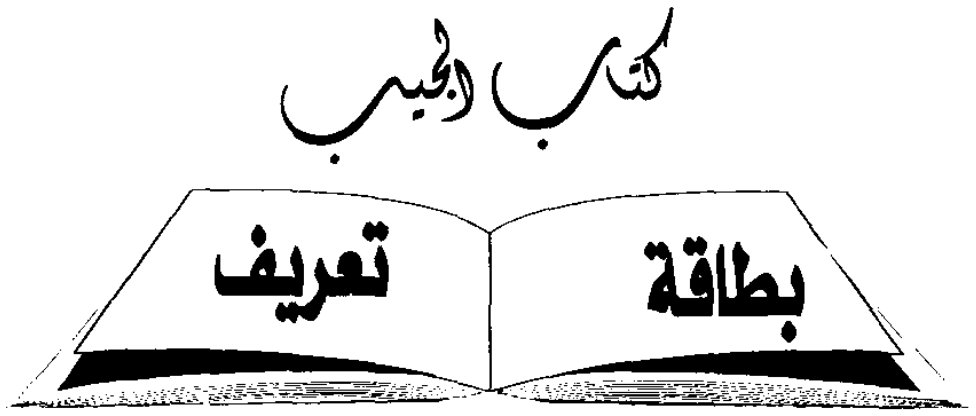

الدكتورسعد الدين العثماني

نائب الأمين العام
لحزب العدالة والتنمية

- طبيب نفساني؛
- خريج دار الحديث الحسنية؛
- حاصل على دبلوم الدراسات العليا في أصول الفقه بجامعة محمد الخامس؛
- عضو المكتب التنفيذي لحركة التوحيد و الإصلاح؛
- مدير مجلة «الفرقان» الثقافية الإسلامية؛
- عضو مكتب مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية حول رمضان.

له مؤلفات منها:

- في الفقه الدعوي... مساهمة في التأصيل؛
- في فقه الحوار؛
- قضية المرأة و نفسية الاستبداد؛
- طلاق الخلع و اشتراط موافقة الزوج.

كتاب الجيب

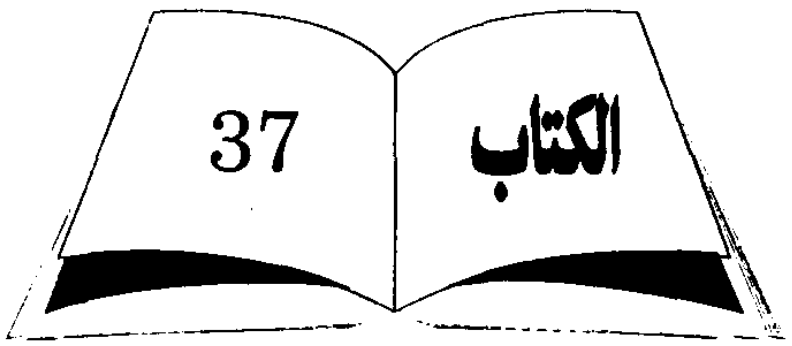

2002

سعد الدين العثماني

تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة

الدلالات المنهجية والتشريعية

جميع الحقوق محفوظة للزمن

منشورات الزمن

كتاب الجيب

تصدر عن جريدة الزمن

المدير: عبد الكبير العلوي الإسماعيلي

التحرير: محمد التهامي الحراق

الإخراج التقني: طاقم الزمن

***

الإدارة والتحرير: 153 شارع سيدي محمد بن عبد الله رقم 7 - العكاري- الرباط

الهاتف + الفاكس: 00.212.37.29.98.44

البريد الإلكتروني: az-zaman@menera.ma / az-zaman@hotmail.fr

***

الإيداع القانوني: 2002/2028

ردمك: 3-19-408 - 9954

طبع: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء

توزيع: سبريس

الحساب البنكي: جريدة الزمن، البنك التجاري المغربي، وكالة أبي عنان - الرباط
رقم الحساب: 072E001182

مقدمة

تعتبر دراسة مناهج فهم النصوص النبوية من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية أهمية. فكون الحديث المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأداة لفهم القرآن الكريم، يقتضي بذل الجهود لتطوير تصنيفه ودراسته وتحليله، وتفهم مقاصده وغاياته، وكشف علاقة أحكامه بالزمان والمكان ومتغيرات الواقع. والتسلح بتلك المناهج شرط أساس لحسن فهم ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإهمالها يحدث اضطرابا في الفهم، وفوضى في التعامل، وخروجا عن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره.

كما تكتسي تلك المناهج أهمية كبيرة في تشكيل العقل المسلم، وتحديد منهج تعامله مع أحكام الدين عموما، تشددا أو تسيبا أو اعتدالا.

وهذا الأمر تؤكد عليه النصوص الشرعية من خلال الحث على التسلح بالفهم والفقه، بدل الاكتفاء بالرواية والنقل. وذلك مثل ما ورد في قول رسول الله ﷺ: « نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ورعاها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». وهكذا فإن الاشتغال بالحديث دون الاهتمام بفقهه، طريق إلى حمل النصوص غير ما تحتمل، وإلى فهمها على غير الوجه الصحيح. وهو الموقع

في تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهي الانحرافات التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [1] .

وإذا كانت حجية السنة أمرا مفروغا منه، وثابتا بنصوص القرآن وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة، فإن كثيرا من الإشكالات المرتبطة بتعريف السنة وتصنيفها بقي الاهتمام به دون المستوى المطلوب. وشاع الخلاف حول بعضها، مما كان له أبلغ الأثر في عقلية المسلم وفهمه للدين ووسائل تطبيقه في الواقع من حوله.

وقد برز الاهتمام بهذه الإشكالات في العقود الأخيرة مع النقاش المتزايد حول طرفي الغلو و التقصير في فهم النصوص الحديثية، ومع تزايد جهود التجديد والإحياء الإسلامي. وصدرت العديد من الكتابات في الموضوع، مؤلفات ودراسات ومقالات وغيرها، وكثر الاهتمام به في بعض الأوساط المتخصصة. لكن مبادئه وقواعده لم تصبح بعد ثقافة لدى المشتغلين بالدعوة والنهضة الإسلاميين والمهتمين بالثقافة الإسلامية. وهذا ما جعل مخاطر سوء فهم الدين وأحكامه تتزايد وخصوصا مع تزايد تحديات الثقافات المعاصرة.

ولقدكان لشيوع نوع من التعامل مع النصوص الشرعية يتسم بالجمود والحرفية، وإعلاء للظواهر والأشكال على حساب العلل والمقاصد، دور في اهتمامي الشخصي بالموضوع منذ حوالي عقدين من الزمان، فحرصت على جمع مادته المتناثرة، وضبط قواعده. ورغبة مني في الإسهام في تبسيط الموضوع لأكبر عدد من القراء، وفي ترشيد الثقافة الدينية جاءت هذه الرسالة المتواضعة.

أسأل الله السداد والتوفيق في القول والعمل، والهداية لخير الأخلاق لايهدي لخيرها إلا هو. والحمد لله أولا وأخيرا.

هوامش

1-أخرجه الحافظ بن عبد البر في "التمهيد" (1/58-59) والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" وغيرهما. وقد صحح بعض طرقه الإمام أحمد بن حنبل والحافظ العلائي. كما قواه لتعدد طرقه ابن قيم الجوزية في "مفتاح دار السعادة" (1/163). وانظر تعاليق محمد ناصر الدين الألباني بهامش "مشكاة المصابيح" (1/82-83).

الفصل الأول

تنوع التصرفات النبوية

تأصيل وتصنيف

أولا ـ ما التصرفات النبوية ؟

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم أو التصرفات النبوية هي عموم تدابيره التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم، سواء منها القولية أوالفعلية أو التقريرية.

واختيار لفظ التصرف بدل لفظ السنة ناتج عن كون معنى "السنة" يحتاج إلى تدقيق نظرا لاختلاف استعمالاته بين العلماء. فقد يضم من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ما هو مرتبط بالعقيدة، وهو الذي تقابله البدعة. كما يضم ما هو مرتبط بالأمور العملية [1] . وقد يضم من هذه الأمور العملية ما هو تشريع يراد به الاتباع والاقتداء، وما ليس كذلك على ما سنفصل فيه القول إن شاء الله تعالى.

ولأن لفظ السنة يحتمل كل هذه المعاني، فإن لفظ "التصرفات" أدق في الاستعمال لأنه يعني:«عموم ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من تدابير (وأمور عملية) من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا».

ثانيا ـ أدلة تنوع التصرفات النبوية

برز النقاش حول تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم قديما، ومن الأدلة على ذلك أن الإمام **الشافعي** (ت 204) ذكر آراء بعض أهل العلم

في الموضوع[2]. كما أن **الخطيب البغدادي** (ت 463) أورد في كتابه **الفقيه والمتفقه** بابا بعنوان: **باب القول في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها نص كتاب هل سنها بوحي أم بغير وحي**، وحكى فيه أيضا اختلاف بعض أهل العلم في المسألة [3]، كما نوقش في مباحث العقيدة لدى المتكلمين أثناء الحديث عن عصمة الأنبياء وعن معنى اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد أثير الموضوع بحدة في العصر الحاضر، وأدى إلى نقاش وجدل بين الكتاب والمتخصصين إثباتا ونفيا. لكن أغلب العلماء يثبتون كون تصرفاته صلى الله عليه وسلم متنوعة وليست في مرتبة واحدة ولا على وزن واحد.

ونستعرض هنا أهم الأدلة الشرعية على هذا التنوع:

1ـ تمييز الرسول ﷺ نفسه لأنواع من تصرفاته

فقد وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها الرسول ﷺ نفسه أن بعض تصرفاته مخالف لبعض، وأن الصفة التي تصدر عنه هذه التصرفات متباينة، ومن ذلك :

أ. أنه بيّن أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بحكم بشريته فقال: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة»[4]. فهذا تصرف يأتيه ﷺ بطبيعته و جبليته، لااختيار له فيه.

ب ـ وبيّن أنه قد يتصرف بحكم الإلف والعادة، فلما سئل عن أكل الضب: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه[5]. قال **الحافظ ابن حجر** : وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب ما اعتاده [6].

ج ـ وبيّن أنه قد يتصرف تصرفا دنيويا بحكم الخبرة البشرية. ففي قصة تأبير النخل أنه أشار عليهم بأن لو لم يؤبروه لصلح، فتركوه ، فخرج رديئا ، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلاتؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»[7] . وفي إحدى روايات الحديث: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

وقد بوّب الإمام **النووي** لهذه الأحاديث بقوله: "**وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي**" [8]. فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفا دنيويا يختلف عن تصرفه في أمور الشرع.

د ـ وبيّن الرسول أنه قد يتصرف لمصلحة المسلمين بالرأي والاجتهاد، وهو تصرف منه ﷺ بالإمامة. وذلك مثل عزمه مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الخندق على نصف ثمار المدينة على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها. وكتب كتاب الصلح وأرسل إلى **سعد بن معاذ وسعد بن عبادة** وعرض عليهما الأمر، فقالا له: «يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم...»[9]. فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا تدبير يدبره لمصلحة المسلمين...

هـ ـ وبين الرسول أنه قد يتصرف وفق الحجج والبينات عندما يقضي بين الخصوم، وأن هذا التصرف ليس وحيا، بل اجتهاد محض منه عليه الصلاة والسلام، فقال:«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقتطع له قطعة من النار»[10].

وقد ترجم له **الطحاوي** في **شرح معاني الآثار** بقوله: **باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر**[11].

و ـ وبيّن أنه قد يقول القول على سبيل المشورة والإرشاد، فإن الصحابية بريرة لما أعتقها أهلها، كلمها رسول الله في أن تراجع زوجها، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «لا، إنما أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه[12]. فصرح أن هذا تصرف منه بالشفاعة ليس إلا، وأنه مخالف لتصرفه التشريعي (أو أمره التشريعي).

ز ـ وبيّن أن بعض تصرفاته خاصة ببعض الصحابة وليست عامة لسائرهم ولا لمن بعدهم من الأمة، مثل ترخيصه **لأبي بردة بن نيار** بأن يضحي بالجذعة من المعز، وقال له : «ولن تجزي عن أحد بعدك »[13].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني إن في ذلك من الفوائد «أنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر»[14].

فهذه النصوص كلها أدلة على تنوع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وأن كل تصرف منها له مقام خاص وله دلالات تشريعية خاصة.

2 ـ مفهوم لفظ "السنة" لدى الصحابة ومتقدمي الأصوليين

يطلق لفظ "السنة" في "لسان العرب" ويعني : السيرة[15] والطريقة [16] والطبيعة والدوام [17]والعادة. وكلها تحمل معاني الاستمرار والتوالي والتكرار. ويرد لفظ "السنة" كثيرا في النصوص الشرعية بهذا المعنى اللغوي.

ويستصحب معنى "السنة" لدى الصحابة رضوان الله عليهم هذه المعاني اللغوية. فهم لا يعتبرون تصرفا نبويا "سنة" إلا إذا كان للاقتداء والاتباع. وقد يصرحون بأن بعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم ليس بسنة.

وقد روي هذا في نصوص صريحة عن حبر الأمة وترجمان القرآن **ابن عباس** وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، فمن ذلك:

أ ـ عن **أبي الطفيل** قال: قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ وكذبوا ليس بسنة. إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثا، وليس بسنة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، فقال صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا ليس بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم [18].

فهذا النص صريح في أن ابن عباس يرى أن من تصرفات النبي ﷺ ماهو للاتباع، وهو السنة، وأن منها ما ليس بسنة على الرغم من كونه ثابتا عن الرسول ﷺ يقول **أبو سليمان الخطابي**: «وقوله "ليس بسنة" معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة، كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص...»[19].

وقال **ابن منظور** في **لسان العرب**: «ومنه حديث ابن عباس رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بسنة، أي أنه لم يسن فعله لكافة الأمة ولكن لسبب خاص، وهو أن يري المشركين قوة أصحابه، وهذا مذهب ابن عباس، وغيره يرى أن الرمل في طواف القدوم سنة»[20].

ب - وأخرج **أحمد** في **مسنده** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن **نزول الأبطح** ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان **أسمح** لخروجه»[21].

قال النووي في **شرح مسلم** : «وفي نزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح **يوم النفر** وهو المحصب أن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم **كانوا** يفعلونه، وأن عائشة و ابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل **اتفاقي** لا مقصود، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم...».[22]

وذكر في **لسان العرب** عن الزجاج قوله: «وفي الحديث أنه نزل المحصب **ولم** يسنه، أي لم يجعله سنة يعمل بها...»[23]، واختلاف العلماء حول اعتبار **المحصب** من المناسك أو عدم اعتباره منها مشهور[24] . لكن المهم هنا التوقف **عند** عبارة **ابن القيم** المتاحة من تعبير عائشة أم المؤمنين يقول: «وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق»[25].

لكل هذا اختار بعض المحدثين والأصوليين تعريف "السنة" بأنها: «مارسم ليحتذى» كما عند **أبي يعلى الفراء** (458هـ)[26] والخطيب البغدادي (463هـ)[27] ، **وأبي الوليد الباجي** (474هـ)[28] . وقريب من هذا التعريف قول **أبي بكر الجصاص**: سنة النبي عليه السلام ما فعله أوقاله ليقتدى به فيه، ويداوم عليه[29] . ولم يشع تعريف السنة بأنها: «ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير» هكذا بإطلاق على ما يبدو، إلا عند أصوليي ما بعد القرن الخامس الهجري، وذلك مثل **صدر الشريعة (ت**747)[30] و **الشوكاني** (ت 1250هـ)[31] **وأبي زهرة**[32] **وعلي حسب الله**[33]، **ومحمد الأمين الشنقيطي**[34] وغيرهم.

أما المتقدمون قبل ذلك فيقيدون ويخصون إشارة إلى أن تصرفاته ﷺ : منها ما هو للاتباع ومنها ما ليس كذلك، وإلى أنها ليست كلها "سنة". وهذا دليل واضح على وعي علماء السلف بتنوع تصرفاته ﷺ.

وينتج عن هذا الضبط لمفهوم كلمة "سنة"، أن التصرفات التي تصدر منه على وجه الإباحة لا تسمى سنة. فالنزول بالأبطح لم يكن عبادة، ولم يكن بالتالي واجبا ولا مندوبا. ولكن لا حرج على الحاج إن نزل به. والسعي بين الصفا والمروة راكبا من المباح، وقد فعله رسول الله ﷺ، ورغم ذلك يقول ابن عباس أنه ليس بسنة. لذلك نجد العديد من الأصوليين لا يدخلون في تعريف السنة إلا ما أمر به أو ندب إليه ﷺ، وممن أشار إلى ذلك:

- **أبو بكر الجصاص** : «وأحكام السنة على ثلاثة أنحاء فرض وواجب وندب، وليس يكاد يطلق على المباح لفظ السنة، لأنا قد بينا أن معنى السنة أن يفعل أو يقول ليقتدى فيه ويداوم عليه ويستحق به الثواب وذلك معدوم »[35]؛

- الخطيب البغدادي: «السنة ما رسم ليحتذى استحبابا، فالسنة إذاأطلقت في الشرع فإنما يراد به ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز»[36] ؛

- وقد أورد كل من أبي يعلى الفراء في **العدة في أصول الفقه**[37]، **ومجد الدين الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز**[38] هذا التعريف بنصه:

- **محمد بن نصر المروزي:** «فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع عليها العلماء على أنها واجبة، وسنة اجتمعوا على أنها نافلة، وسنة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة، ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما عمل والآخر إيمان»[39]؛

- **ابن تيمية** : «... فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون وهو المأمور به أمر إيجاب واستحباب، وهو العمل

الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير »[40] . فجعل ابن تيمية العمل المسنون هو المشروع المأمور به إيجابا واستحبابا، ويبين ذلك أن ابن تيمية أكد في مواضع عدة أن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا فيما قصد هو فعله،«فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له»[41] ، فالفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا دون قصد ليس بسنة...؛

ـ **فخر الدين الرازي**: «لفظ سنة لا يختص بالمندوب، بل يتناول كل ماعلم وجوبه أو ندبيته بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبإدامته فعله، لأن السنة مأخوذة من الإدامة ...»[42]؛

ـ ابن حجر العسقلاني أثناء تعليقه على الحديث: "ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة" : «والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو مندوبا»[43] ؛

ـ وأحيانا يشيرون إلى أن بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم ليس بسنة مثل قول **أبي حامد الغزالي**: «وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة، وهو غلط»[44].

الشاهد في هذا الضبط لمفهوم "السنة" أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون تنوع التصرفات النبوية ويميزون بينها، وكلما أشكل عليهم تصرف من تصرفاته ﷺ سألوه واستوضحوا منه وجه التصرف ونوعه، كما في مثال بريرة ومصالحة غطفان على ثمر المدينة السابقين. وممن أشار إلى ذلك **الطاهر ابن عاشور** حين قال:«وقد كان الصحابة يفرقون بين ماكان من أوامر الرسول صادرا من مقام التشريع وما كان صادرا في غير مقام التشريع وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه» [45].

3 ـ أهمية المقام في فهم مراد الشارع من النص

يتفق الأصوليون على أن أحكام الشريعة لم تشرع عبثا وإنما شرعت لمصالح وغايات، هي التي تشكل أساس التشريع وفلسفته. فالأعمال عند الشاطبي ـ مثلا ـ «لم تشرع لذاتها ولكن لمعان أخر»[46]. وهذه المعاني هي مراد المتكلم وقصده الذي يجب البحث عنه والتمسك به. ذلك أن الألفاظ «إنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم. فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه» كما يقول ابن القيم[47].

والتعرف على مراد الشارع وقصده من كلامه، يستلزم أخذ سياقه اللفظي وسياقه الحالي بعين الاعتبار. أما السياق اللفظي (ويسمى اللغوي أو الداخلي) فهو مرتبط بألفاظ الكلام وتركيبها داخل النص. وأما السياق الحالي أو المقام، فيضم العديد من القرائن المرتبطة بدواعي التصرف النبوي، وثقافة من توجه إليه من الأفراد أو الجماعات، وظروفه، وأحواله الاجتماعية، وما يحيط بكل ذلك من أمور يمكن أن تؤثر في معنى الكلام أوتعين على تفهم مقصد المتكلم منه.

وقد فطن الأصوليون مبكرا لأهمية المقام في فقه السنة، وإنزال تصرفاتها منزلها الصحيح. ولعل من أقدمهم في ذلك **الشافعي** الذي يسميه الحال. يقول: «ويسن صلى الله عليه وسلم سنة و فيما يخالفه أخرى فلايخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما»[48]، ووظف الشافعي التعرف على مقامات النصوص النبوية لنفي التعارض بينها. وأوضح في مواضع عدة من كتابه **اختلاف الحديث**[49] أن عدم معرفة تلك المقامات يؤدي إلى اعتقاد الاختلاف والتعارض بين الأحاديث. وأن هذه المعرفة بالتالي شرط أساس للفهم السليم للسنة.

وتتابع الأصوليون في بيان أهمية قرائن الأحوال في فهم الخطاب الشرعي، وخصوصا أثناء الحديث عن قرائن تخصيص العام[50] . ويمكن أن نعتبر أبا إسحاق الشاطبي من الذين بينوا بوضوح علاقة مقصد الشارع بتعرف المقام الذي صدر منه الخطاب الشرعي. فمعرفة مقاصد كلام العرب عنده، مرتبط "بمعرفة مقتضيات الأحوال "، و هي «حال الخطاب من جهة نفس الخطاب،أو المخاطِب ، أو المخاطَب، أو الجميع ،إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين،وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك...»[51]. وبالتالي فإنه إذا جهل الناظر في نصوص الشريعة بعض أوكل مقتضيات "الحال" الذي يكتنف الخطاب (أي المقام) «فات فهم الكلام جملة، أو فهم بعضه»[52].

أما ابن قيم الجوزية فيعتبر أن هذه المعرفة لإرادة الشرع هي الفقه، الذي هو أخص من الفهم. ومن لم يفهم ذلك القصد وتلك الإرادة فلم يفقه كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم[53] . كما جعل من فقه السنة: التمييز من عقوباته ﷺ بين ما هو محدد تحديدا ملزما للأمة كلها، وما يختلف باختلاف المصالح. ومن الأمثلة التي يسوقها أن «النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لابد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة...»[54]. فميز هنا من مقامات عقوباته بين مقام التشريع الملزم "للأمة كلها"، ومقام "اجتهاد الإمام في المصلحة". ومن لم يميز هذا التمييز عنده لم يفقه السنة.

وهكذا يتبين أن معرفة المقام الذي صدر منه التصرف النبوي لا مناص منه لفقه معناه، ومقصد الشارع منه. لكن بدلا من مقامات الفخر والمدح والدعاء التي يعتبرها البلاغيون عادة في فهم الكلام، فإن المقامات التي

تليق بصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وتختص به، هي مقامات التشريع والتوجيه والإرشاد بأنواعها.

وعلى الرغم من أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس هي تبليغ الرسالة، إلا أنه مارس في الوقت نفسه قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية. فاقتضى ذلك أن تكون له من مقام الإمامة تصرفات تختلف عن تصرفاته الصادرة عنه بحكم النبوة والرسالة أو بحكم أي مقام آخر.

ثالثا ـ أنواع التصرفات النبوية

بعد أن أثبتنا أن التصرفات النبوية متنوعة وتصدر عن مقامات مختلفة، نتوقف الآن للتعرف على أنواع تلك التصرفات.

ولعل أول من تعرض من العلماء لهذا التصنيف الإمام **أبو محمد ابن قتيبة الدينوري** في كتابه **تأويل مختلف الحديث** (ت 276هـ)، حيث قال:«والسنن عندنا ثلاث : سنة أتاه بها جبريل عليهالسلام عن الله تعالى كقوله : "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"(...) والسنة الثانية : سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه، لعلة كانت به (...)ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ في الظروف... ثم قال: "إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ماشئتم، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنه بدا لي أنه يرق القلوب، ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكرا"».

قال أبو محمد: «فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر لمن شاء»[55]. إلى أن قال: «والسنة الثالثة: ما سنه لنا تأديبا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العمامة بالتلحي ونهيه عن لحوم الجلالة و كسب الحجام»[56].

فقسم ابن قتيبة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول وهو وحي أتاه به جبريل، فهو بالتالي تشريع ملزم لجميع الأمة. القسم الثاني سنة سنها الرسول ﷺ برأيه وهي مرتبطة بالعلة والحالة التي سنها فيها، فهي بالتالي تشريع خاص؛ والقسم الثالث ماسنه ﷺ تأديبا، فهو على وجه الإرشاد للأفضل .

وعلى الرغم من أن كثيرا من الأمثلة التي ذكرها ابن قتيبة قابلة للنقاش، إلا أنه أشار مبكرا وبوضوح إلى أن السنة ليست كلها في درجة واحدة، ولا تصدر عنه صلى الله عليه وسلم من مقام واحد .

وقد أشار الأصوليون المتقدمون إلى قريب من هذا التقسيم في معرض حديثهم عن اجتهاد الرسول ﷺ .

وقد وجدنا **ابن عبد البر النمري** (ت 463 هـ) يفرق في السنة بين ماهو إرشاد وما هو من باب الديانة، فقد علق على قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" [57]، بقوله : «وفيه دليل على أن من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه والله أعلم»[58].

ثم **أتى القاضي عياض اليحصبي** (ت 544هـ) وأشار في كتابه **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** إلى تقسيم مبتكر ينم عن فهم عميق للنبوة ولتصرفات الرسول ﷺ، فجعل أقواله وأفعاله ﷺ نوعين هما[59] :

● **فيما يختص بالأمور الدينية. وهذا النوع قسمان:**

- ما كان طريقه البلاغ، والرسول ﷺ فيه معصوم. لأنه وقع إجماع المسلمين «أنه لا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربه، وما أوحاه إليه من وحيه ...»؛

- ما ليس سبيله سبيل البلاغ، «من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه»، فيجب تنزيه الرسول في أن يقع شيء من ذلك بخلاف مخبره. وأطال عياض في إعطاء الأمثلة والشواهد على كل من النوعين.

● **فيما يخص الأمور الدنيوية والعوارض البشرية. وذكر فيه:**

- التغيرات والآفات الجسمية، والرسول ﷺ فيها مثل سائر البشر غير أنه «لم يجز على باطنه ما يخلّ به، ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به».

- ما يعتقده في أمور الدنيا، فقد يعتقد "الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع".

- ما يعتقده في أحكام البشر الجارية وقضاياهم مما يحكم بين المتخاصمين ... فتجرى أحكامه ﷺ على الظاهر وموجب غلبات الظن.

- أقواله الدنيوية. فيمتنع عليه ﷺ الخلف فيها بأن يظهر خلاف ما يضمر.

- أفعاله الدنيوية. فحكمه ﷺ فيها توقي المعاصي والمكروهات.

وقد أجاد القاضي عياض في تفصيل هذه الأنواع، غير أن كتابه **كان** كتاب عقيدة ولم يكن كتاب أصول فقه. لذلك كان همه تبيين **مايجب** اعتقاده في المصطفى ﷺ وليس الدلالات التشريعية لكل نوع **من** أنواع تصرفاته.

وقد تتابع العلماء في بذل الجهد لوضع تصنيف أدق للتصرفات النبوية. وأسهم في ذلك بالخصوص **عز الدين ابن عبد السلام** (ت 660 هـ) **وشهاب الدين القرافي** (ت 684 هـ) وابن قيم الجوزية (751 هـ) والعالم الهندي **شاه ولي الله الدهلوي** (ت 1176هـ). وممن أسهم في الموضوع من المعاصرين الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور صاحب **مقاصد الشريعة الإسلامية**. فقد عدّ من أحوال الرسول ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو **فعل** اثني عشر حالا وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، **والصلح**، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم **الحقائق** العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد[60] .

وبالاستفادة من مجموع تلك الجهود المتراكمة يمكن أن نقسم **التصرفات** النبوية على العموم إلى قسمين هما :

1ـ **تصرفات تشريعية**، وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء. وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين:

ـ تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة. وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا.

ـ تصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها. ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء والتصرفات بالإمامة والتصرفات الخاصة.

2 ـ **تصرفات غير تشريعية**، وهي تصرفات لايقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم. وقد أحصينا منها: التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم.

فهذه عشرة أنواع من التصرفات النبوية سنتوقف عندها للتعريف بها وتحديد بعض السمات المميزة لها.

1 ـ التصرفات بالتشريع العام

نقصد بالتشريع العام ما هو شرع عام على المكلفين إلى يوم القيامة [61].

فهذه تصرفات تؤسس لتشريع يتوجه إلى المسلمين جميعا، في كل زمان ومكان.

وقد ذهب أغلب العلماء إلى أن التشريع[62] العام هو الأصل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى أن يثبت العكس بأدلة أو قرائن معتبرة شرعا، وذلك لأن أشد الأحوال اختصاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم هي حالة التشريع، كيف لا وهو مبعوث "لبيان الشرعيات" [63] والانتصاب "لتعليم الشرع" [64]. ولهذا نص العديد من العلماء على اعتبار التصرفات بالتشريع العام هي الغالب على تصرفاته صلى الله عليه وسلم [65]. لكن محمد الطاهر ابن عاشور ذكر أن هناك أيضا قرائن للانتصاب للتشريع العام، ومثل لها بأمور منها[66]:

ـ حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على إبلاغ التصرف إلى العامة «مثل خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله ...».

ـ أمره باتباعه والاتساء به، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

ـ إبرازه في صورة القضايا الكلية.

وقد اقتصرنا على تقسيم التصرفات بالتشريع العام إلى نوعين: تصرفات بالتبليغ، وتصرفات بالفتيا.

1.1ـ التصرفات بالتبليغ أو الرسالة:

هذه التصرفات نابعة من كون وظيفة الرسول ﷺ الأولى والأساس، والتي من أجلها بعث، هي التبليغ. ولذلك ألفينا القرآن الكريم يركز على هذا الأمر في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿**وقل للذين أوتوا الكتاب والامين آسلمتم، فإن اسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ، والله بصير بالعباد**﴾ (آل عمران/ 20)، وقوله سبحانه: ﴿**فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين**﴾ (المائدة/ 92)، وقوله عز وجل: ﴿**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين**﴾ (النحل/ 82)، وقوله تعالى:﴿ **ما على الرسول إلا البلاغ**﴾ (المائدة/ 99) [67].

والتبليغ في هذه الآيات يتضمن تبليغ القرآن الكريم وتبليغ أحكام أخرى زائدة على ما يتضمنه القرآن الكريم. ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يختم تبليغه لبعض الأحكام بقوله:"ألا هل بلغت"، كما في حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن دماءكم وأموالكم قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم ـ عليكم حرم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ثم قال صلى الله عليه وسلم : ألا هل بلغت مرتين» [68].

وفي حديث الكسوف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس القمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد، إن من أحد

أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد: والله لو تعلمون ماأعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت»[69].

والتصرفات بالتبليغ في هذا القسم من أقسام تصرفاته صلى الله عليه وسلم، إنما نعني به ما بلغه عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل من كلام غير القرآن الكريم. ويسميها **شهاب الدين القرافي** أيضا تصرفات بالرسالة.[70]

وواضح هنا أن مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تتجاوز التبليغ والنقل المحض. وما يبلغه في منزلة الوحي من كل وجه، وليس له صلى الله عليه وسلم فيه من الأمر شيء.

2.1 ـ التصرفات بالفتيا:

الفتوى من أفتى في الأمر أي أبانه له، يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[71].

وبهذا فالإفتاء نوع خاص من البيان، لا يكون إلا إذا وقعت واقعة وسئل عنها المفتي فأبان الحكم الشرعي فيها[72].

وقد أشار إلى التصرفات بالفتيا كل من العز ابن عبد السلام والقرافي ومن نقل عنهما تصنيفهما لتصرفاته صلى الله عليه وسلم. ثم اهتم بها العلماء، فتتبعوها، وجمعها بعضهم مثل ابن قيم الجوزية في **إعلام الموقعين**[73].

و الرسول صلى الله عليه وسلم في الفتيا كما قال القرافي: «يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة». وفرّق القرافي بين التصرف بالفتيا والتصرف بالتبليغ بأن الرسول صلى الله عليه وسلم في مقام التبليغ «مبلغ وناقل عن الله تعالى». وشبه هذا المقام بمقام المحدثين ورواة الأحاديث النبوية وحملة القرآن الكريم.

بينما مقام الفتيا هو مقام توظيف الأدلة عند النوازل، وورث عنه هذا المقام المفتون من أمته صلى الله عليه وسلم. يقول: «فلا يلزم من الفتيا الرواية ولامن الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا" [74].

وعلى الرغم من أن الفتاوى ترد عادة أجوبة على أسئلة خاصة، إلا أن الراجح في كلام الأصوليين إعمال قاعدة «لعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». وهي قاعدة تنطبق أساسا على اللفظ العام الوارد على سبب أوسؤال خاص وكان مستقلا بنفسه [75] .

ومثال اللفظ العام الوارد جوابا على سؤال خاص قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه» [76] . فاقتضى هذا الجواب أن يكون الماء طهورا في جميع وجوه الانتفاع، وليس فقط في التوضؤ به.

ويستدل جمهور الأصوليين على وجوب حمل العام على عمومه، وعدم ربطه بالحادثة الخاصة التي أملته ، بجملة أدلة منها [77] :

- أن الأصل في التشريع العموم فلا يعدل عنه إلا بقرينة؛
- أن معظم نصوص الشريعة سبب تشريعها حوادث خاصة، وعدم إجرائها على عمومها سيؤدي إلى تعطيل كثير من أحكام الشريعة؛
- درج الصحابة على الأخذ بعموم النصوص الواردة على جواب سؤال سائل، ولم يقصروا تلك العمومات على أسبابها الخاصة؛
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الخاص المسؤول عنه دل ذلك على إرادة التشريع العام، لأن حكم الشريعة يثبت بقول الشارع لابسؤال السائل، وليس من شرط الجواب ألا يزيد على السؤال .

هذا وإن بعض فتاواه صلى الله عليه وسلم قد تكون خاصة، لكننا لم ندرجها هنا مثل إباحته - عليه الصلاة والسلام - لأبي بردة بن نيار

التضحية بالجذع من المعز، وقال له : "لا تجزي لأحد بعدك"[78]، وسنوردها ضمن التصرفات بالتشريع الخاص .

2 ـ التصرفات بالتشريع الخاص

التشريع الخاص تشريع مرتبط بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليس عاما للأمة كلها. والتصرفات النبوية التشريعية الخاصة ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم. ويسميها بعض العلماء بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي، ومنه كلام ابن القيم: «لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما، ولا الكلي العام جزئيا خاصا»[79].

ولأن الأصل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم العموم، فإن اعتبارها خاصة يحتاج إلى دلائل وقرائن من سياق كلامه صلى الله عليه وسلم أو من أحوال تصرفاته.

والتصرفات التشريعية الخاصة ثلاثة أنواع: تصرفات بالقضاء، وتصرفات بالإمامة، وتصرفات خاصة.

1.2. التصرفات بالقضاء :

وهو ما يحكم به صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا حين الفصل بين المتخاصمين، وفق ما ظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضية من القضايا. فهي بذلك أحكام خاصة، غير ملزمة لغيره صلى الله عليه وسلم، بل لأي قاض آخر أن يحكم في القضايا المشابهة باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات الحادث.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز في العملية القضائية بين شيئين:

● القاعدة القانونية المطبقة، والتي هي إما تشريع عام ملزم للأمة كلها، أي تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، وإما تشريع خاص بوصف الإمامة، أي قواعد قانونية خاصة بواقعها وظروفها، ملزمة للقضاة في عهده صلى الله عليه وسلم، لكنها يمكن أن تتغير بتغير الظروف التي أملتها، على نحو ما سنبينه إن شاء الله تعالى؛

● إثبات الوقائع المعروضة وتطبيق القاعدة القانونية عليها، وهو المقصود بالتصرف بالقضاء. فقد تعرض لرسول الله ﷺ قضية سرقة، فهو في إثباته للواقعة المعروضة وتكييفه لها بأنها سرقة، إنما يأتي عملا تقديريا اجتهاديا خاصا بالنازلة. لكنه صلى الله عليه وسلم حين يقضي في السرقة بعد إثباتها بالعقوبة المقررة شرعا، فإن الحكم المطبق تشريع يتخذ صفة العموم والدليل على أن النوع الثاني من التصرفات بالقضاء ليس تشريعا عاما ما روته **أم سلمة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[80] . فهذا الحديث دليل على أن تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء ليس وحيا، وإنما هو اجتهاد معرض للخطأ والصواب. ولعل الإمام الشافعي أول من كتب عن الدلالات العميقة لهذا النص في كتابه الأم إذ يقول: «فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه، وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم»، ثم أضاف قائلا: «ولو كان القضاء لايكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[81] .

وكثير ممن نقلوا عن القرافي تقسيمه لتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، أشاروا إلى تصرفه بالقضاء إلا أنهم لم يضبطوا المصطلح بدقة، ولم يفصلوا بين نوعي العملية القضائية[82] . وممن أشار إلى الفصل بين الأمرين: تقي الدين ابن تيمية[83] **وعبد الوهاب خلاف**[84] **وعلي جريشة**[85] **وفتحي عبد الكريم**[86].

ومن المفيد أن نشير إلى أن التصرفات بالقضاء تتميز عن التصرفات بالفتيا بجملة أمور منها:

● أن التصرف بالفتيا والتصرف بالقضاء كلاهما إخبار عن حكم شرعي، إلا أن التصرف النبوي بالقضاء ملزم بقوة الحكم، بينما التصرف النبوي بالفتيا ملزم لأنه صادر من المعصوم صلى الله عليه وسلم الواجب طاعته شرعا. وفائدة هذا الفرق أن تصرفات القضاة من أمته بعده ملزمة بينما فتاوى المفتين مخبرة بالحكم الشرعي دون إلزام. فللمستفتي أن يأخذ بقول عالم آخر في الحادثة التي استفتى فيها. وعلى هذا يقال : القاضي مُجْبِر والمفتي مُخْبِرٌ[87].

● التصرف بالفتيا أعم من التصرف بالقضاء، لأنه يكون في العبادات وفي المعاملات وغيرها من أمور الدين، بينما التصرف بالقضاء لا يكون إلافي المعاملات لتعلقه بالحقوق والواجبات، ولإمكانية الإلزام فيه. يقول القرافي: اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط... فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة...[88].

● التصرف بالقضاء لا يكون إلا لفصل النزاع، بينما التصرف بالفتيا يكون جوابا لمستفت.

● التصرف بالفتيا شرع عام للأمة كلها، بينما التصرف بالقضاء حكم خاص بالجزئية المحكوم فيها.

● تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا يقبل النسخ، بينما التصرف بالقضاء لا يقبله[89] .

2.2 ـ التصرفات بالإمامة:

وهي تصرفات منه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما للمسلمين ورئيسا للدولة، يدبر شؤونها بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع. وهذا النوع من تصرفاته صلى الله عليه وسلم هو موضوع هذا الكتيب، وسنزيده تفصيلا في الفصلين اللاحقين بإذن الله تعالى.

3.2 ـ التصرفات الخاصة:

ونعني بها التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين، والتي يخالف حكمها حكم عامها، وهي المشهورة لدى الفقهاء بقضايا الأعيان.

وعلى الرغم من أن تصرفاته إذا ثبتت للواحد في زمنه صلى الله عليه وسلم ثبتت لغيره حتى يرد دليل على الخصوصية[90] ، إلا أن هناك أدلة كثيرة إذا وجدت، صرفت الخطاب النبوي عن العموم إلى أن يكون خاصا بشخص معين. وأهمها أمران اثنان هما:

ـ تصريح النص النبوي بذلك؛

ـ مخالفة الحكم الوارد في النص لما هو ثابت بنصوص أخرى، فيلجأ العلماء إلى رفع التعارض بجعل ذلك الحكم خاصا.

ومن أمثلة ما ثبتت خصوصيته بالنص:

ـ سماحه صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذعة من المعز، وقال له: "اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك "[91] ، قال ابن حجر :«وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية»[92].

ـ اعتباره صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين [93].

لكن أغلب تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة (أو قضايا الأعيان) إنما يستدل لها بمخالفتها لأحكام ثابتة في الشرع. وحتى يتضح منهج العلماء في ذلك نمثل بالأمثلة التالية:

ـ حديث عائشة أن **سالما**، مولى **أبي حذيفة**، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت **سهلة ابنة سهل** ؟! النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة (...)»، وفي رواية «قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد علمت أنه رجل كبير» [94].

قال النووي :«(...) فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع ما له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف، وقال زفر ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقول تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا : «إنما الرضاعة في المجاعة"، وبأحاديث مشهورة أخرى، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم» [95]. فاستدل على كون هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم بالنصوص الشرعية الأخرى الواردة في الموضوع.

ـ حديث **مالك بن الحويرث** الذي فيه :"وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" [96] ، وذهب ابن حجر إلى أنه واقعة عين قابلة للاحتمال لأنه يخالف الحديث الصحيح: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..." [97]، والذي قال عنه ابن حجر : "إنه تقرير قاعدة تفيد التعميم" [98].

ـ حديث **عقبة بن عامر** أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت.... لكن أحاديث أخرى أثبتت عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على الشهداء، وخصوصا شهداء أحد ، فكيف يمكن الجمع بين هذه النصوص ونص عقبة ابن عامر ؟

قال ابن حجر : «إن صلاته تحتمل أمورا أخرى منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر[99]. فالقرينة التي ساقت ابن حجر إلى اعتبار هذا الخبر واقعة عين هي مخالفته "لحكم قد تقرر" » بنصوص أخرى.

ويجب الانتباه إلى أنه قد يستعمل لفظ "واقعة عين" في الأحكام المستثناة من حكم عام لحاجة أو ضرورة. وهذا كثير في كلام الفقهاء والأصوليين. يقول **الشوكاني في إرشاد الفحول** أثناء الحديث عن مخصصات العام:«المسألة التاسعة والعشرون: في التخصيص بقضايا الأعيان، وذلك كإذنه صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير للحكمة، وفي جواز التخصيص بذلك قولان للحنابلة، ولا يخفى أنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء أو الأمر به أو النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم»[100].

وهو في المثال المذكور يشير إلى حديث أنس قال:«رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما[101].

وواضح أن التخصيص هنا بقضايا الأعيان مرادف للتخصيص بالحاجة أو الضرورة لاتفاق العلماء على أن حرمة لبس الحرير على الرجال مخصص بذلك، قال الحافظ ابن حجر:«قال **الطبري**: "فيه (أي في حديث أنس) دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه مّن كانت به علة يخفضها لبس الحرير"». ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره[102].

ومن الأمثلة أيضا استدلال بعض العلماء بقصة رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين. ورد ابن حجر على ذلك بقوله:«في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار، كما في هذه القصة. وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه»[103]. فجعل واقعة العين - هنا - تصرفا نبويا أملته حاجة أوضرورة، فهو بالتالي مرتبط بعلة، فينطبق الحكم الخاص على كل حالة تتحقق فيها تلك العلة.

وقد يختلف العلماء في حكم معين هل هو خاص بمن توجه إليه الحكم، أو هو عام لكل من تحققت فيه علة ذلك الحكم. كما اختلف العلماء في مثال أمره صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما - وهو بالغ - ليصير لها محرما، هل هو خاص بسهلة وسالم ؟ أو يعم كل من احتاج إلى ذلك الحكم ؟ فيكون قضية عين مرتبطة بعلة وليس بشخص، يقول ابن تيمية: «وأما أمره لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالما مولاه خمس رضعات ليصير لها محرما، فهذا مما تنازع فيه السلف: هل مختص أو مشترك ؟ وإذا قيل هذا لمن يحتاج إلى ذلك -كما احتاجت هي إليه - كان في ذلك جمع بين الأدلة»[104].

ولا نقصد بالتصرفات الخاصة هنا إلا النوع الأول من قضايا الأعيان، وهي التي لا تنطبق أحكامها إلا على الأشخاص الذين توجهت إليهم. أما النوع الثاني من قضايا الأعيان فإن أحكامها مستثناة من حكم عام لعلة ترتبط بها وجودا وعدما، فهي خاصة من وجه وعامة من وجه آخر. إنها خاصة "بالعلة" أو "المصلحة" التي أملتها، عامة في كل حالة تتحقق فيها تلك العلة أو المصلحة، فهي بالتالي تدخل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالفتيا.

3 ـ التصرفات النبوية غير التشريعية

التصرفات غير التشريعية هي تصرفات لم يقصد بها الاقتداء والاتباع لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم، أي أنها ليست سنة لاعامة ولا خاصة. وهي أنواع على حسب الصفة التي صدرت عنها.

1.3 ـ التصرفات الجبلية:

وهي تصرفات بحكم بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم. وهي نابعة من كونه بشرا كسائر الناس، ومن أن رسالته لا تلغي بشريته، قال الله تعالى: **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾** (فصلت/6)، وقال عز وجل: **﴿ قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا﴾** (الإسراء/ 93). فمن الطبيعي أن تكون بعض أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله صادرة منه بمقتضى البشرية المحض.

وقد درج العلماء هنا على التمييز بين أفعاله وأقواله. أما أفعاله الجبلية فيقسمها العلماء إلى نوعين:

1- ما يقع منه صلى الله عليه وسلم اضطرارا دون قصد منه لإيقاعه مطلقا، وذلك كما نقل أنه كان إذا سُرّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر[105].

ويدخل فيها الأصوليون هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء، فهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة[106]. ومما يستأنس به في ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[107].

2-الأفعال الجبلية الاختيارية مما تدعو إليه بشريته كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به اقتداء ، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور[108].

ويدخل فيه ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق في عباداته أو في عاداته. فهذا الصحيح فيه أن لا متابعة ولا تأسي فيه. يقول ابن تيمية:«لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بحكم الاتفاق، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في أداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان **ابن عمر** يحب أن يفعل مثل ذلك ، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة لها، إذ المتابعة لابد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق، كان غير متابع له في قصده[109].

أما الأقوال الجبلية فيمكن أن يدخل فيها ما يصدر عنه ﷺ حين الغضب أحيانا مما لم يقصده، ومن ذلك حديث أنس بن مالك قال: كانت عند أم سليم - وهي أم أنس - يتيمة، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة، فقال : آنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم ما لك يا بنية؟ قالت الجارية : دعا علي نبي

الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني أبدا، أو قالت : قرني. فخرجت أم سليم متعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي الله، أدعوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا تكبر سنها، أو أن لا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا أم سليم ! أما تعلمين شرطي على ربي ؟ إني اشترطت على ربي فقلت : «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة»[110].

وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال :«أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا»[111].

فهذا الكلام منه ﷺ ليس وحيا بل تصرف فيه بحكم بشريته. لذلك علق **محمد ناصر الدين الألباني** على دعائه صلى الله عليه وسلم على معاوية : "لا أشبع الله بطنه"[112] ، بقوله: «فالظاهر أن هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم غير مقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله صلى الله عليه وسلم في بعض نسائه:"عقرى حلقى" و"تربت يمينك" » ، ويمكن أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم بباعث البشرية التي أفصح عنها نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة[113]، ثم قال:«فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، ومن حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم»[114].

2.3. التصرفات العادية:

ويقصد بهذه التصرفات ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم جريا على عادة قومه و مألوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس، وعوائدهم الجارية بينهم في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها...

ومثاله امتناعه عليه الصلاة والسلام عن أكل الضب، فعن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا **وخالد بن الوليد بن المغيرة** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة التي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله يده قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه[115].

فلم يربط صلى الله عليه وسلم تصرفه هذا بحكم شرعي (الحرمة)، وإنما ربطه بعادة من عوائد قومه في الأكل، قال ابن حجر العسقلاني:وفي هذا كله سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب ما اعتاده[116].

وقد مثل **سليمان الأشقر**[117] لهذا النوع من التصرفات ببعض الأمثلة منها: أنه عليه الصلاة والسلام كانت تزف إليه العروس في بيته، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن، ودفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة و غيرها...

3.3. التصرفات الدنيوية

وهي تصرفاته ﷺ في أمور تخضع للخبرة التخصصية وللتجربة البشرية، مثل الزراعة والصناعة والطب وغيرها ... فهي لا يتعلق بها تشريع خاص بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم[118].

والأصل في هذه التصرفات ثلاثة أحاديث أسند فيها النبي ﷺ أمور الدنيا إلى أهل الخبرة والتجربة. وهي أحاديث قيلت في مواقف مختلفة وهي:

ـ الحديث الأول: أخرجه مسلم وغيره بروايات مختلفة، منها عن **موسى بن طلحة** عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يغني ذلك شيئا». قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال:«إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل»[119].

وعن **رافع بن خديج** أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: « إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

وفي حديث عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: « أنتم أعلم بأمور دنياكم».

قال **البزار**: «ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أنس وعائشة ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله ويسير بن عمرو»[120]. فهذه حادثة مشهورة رواها عدة ممن عايشها من الصحابة.

وقد بوّب النووي للأحاديث التي رواها مسلم بقوله: "**باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي**".

ـ الحديث الثاني: **عن أبي قتادة** في حديث طويل أنهم كانوا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم ناموا عن صلاة الفجر فقال بعضهم لبعض فرطنا في صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماتقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليّ[121]».فهذه

قصة أخرى غير القصة الأولى المرتبطة بتأبير النخل، التي ترد فيها عن النبي ﷺ الإشارة إلى وجود تصرفات دنيوية مختلفة عن تصرفاته الدينية.

ـ الحديث الثالث: يروي عبد الله بن عباس حادثة ثالثة فيقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها وسق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيها كذا وكذا، فقالوا: صدق الله ورسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، فما حدثتكم من الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ»[122].

فهذه ثلاث مناسبات مختلفة وضح فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن من تصرفاته ما هو "ظن" في أمور دنيوية، وأنها قد تكون صوابا وقد تكون خطأ، وأنها بالتالي ليست للاتباع والتشريع[123].

لكن يمكن أن يستدل أيضا على أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم الدنيوية ليست تشريعا بأدلة أخرى منها:

1 ـ تأكيد القرآن الكريم في كثير من الآيات على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله تعالى: **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾**، وقوله: **﴿قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا﴾**. ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لما نبأه الله عز وجل لم يمنعه من تصرفاته البشرية كما يتصرف باقي الناس استنادا إلى غالب الظنون والتقادير التي تخطئ وتصيب، ولم يتعهد له بأن يمنعه من الخطأ في ذلك[124].

2 ـ رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى رأي الخبراء والعارفين في كثير من أمور الدنيا مثل الأمور العسكرية والطبية وغيرهما. وذلك مثل قبوله رأي **الحباب بن المنذر** في غزوة بدر[125]، ورأي **سلمان الفارسي** بحفر

الخندق في غزوة الأحزاب[126]، ومثل لجوئه إلى الأطباء لعلاج أسقامه كما قالت عائشة أم المؤمنين: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنعات، وكنت أعالجها له»[127]. كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بعض أصحابه بالرجوع إلى **الحارث بن كلدة** لخبرته في الطب مثل **سعد بن أبي وقاص** عندما قال له صلى الله عليه وسلم: «إنك مفئود (أي مصاب في فؤادك) ائت الحارث بن كلدة، أخا ثقيف، فإنه يتطبب»[128]. وكان يتخير أمهر الأطباء لعلاج المرض، فعندما أصيب أحد أصحابه بجرح فاحتقن الدم، دعا رجلين من بني أنمار فسألهما: «أيكما أطب؟»، أي أيكما أمهر في الطب[129]. قال ابن القيم: «في هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب»[130].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا التي تخضع للتجربة هو فيها بشر ككل الناس، وليست للاتباع ولا للاقتداء. ومنهم الفقيه الظاهري **أبو محمد ابن حزم** (ت 456هـ) الذي قال لما ساق الحديث الأول: «فهذا بيان جلي - مع صحة سنده - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين»، إلى أن قال: «وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي...»[131].

وقال القاضي عياض: «أما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشيء منها على وجه يظهر خلافه»[132].

وقال محيي الدين النووي تعليقا على حديث تأبير النخل: «قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات، قالوا:

ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك»[133]. وذهب إلى نحو ذلك **أبو جعفر الطحاوي**[134] ، **وأبو الوليد ابن رشد** [135]، **وعبد الرحمان ابن خلدون**[136]، وحكاه ابن القيم واستحسنه [137] . وذهب إليه من المعاصرين كثيرون منهم **شاه ولي الله الدهلوي**[138] **و محمود شلتوت**[139] و **علي الخفيف** [140] **وعبد الوهاب خلاف** [141] و **يوسف القرضاوي** [142]و **فاروق حمادة** [143].

لكن هناك ضابطين مهمين لهذه القاعدة هما:

1 ـ أن العلماء أوجبوا أن يكون الخطأ في أمر الدنيا نادرا لا كثيرا يؤذن بالبله والغفلة[144]؛

2 ـ أنه ليست كل التصرفات الواردة في أمور الدنيا من هذا النوع، بل كثير منها تشريع عام أو خاص يتعلق بأمور الدين وليس بالأمور الفنية الخاضعة للتجربة. والأصل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريع إلا أن توجد قرائن تصرفها عن ذلك كما أسلفنا توضيحه.

4.3 ـ التصرفات الإرشادية:

وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا. وعادة ما يشير إليها الأصوليون أثناء الحديث عن دلالات الأمر. ويفرقون بين الإرشاد والندب «بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه»[145]، ويسميه أبو بكر الجصاص: الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا [148]. وكما يمكن أن يكون الأمر إرشاديا فقد يكون النهي إرشاديا أيضا "أي لمصلحة دنيوية" كما يقول **الزركشي** [147].

ـ ومن الأمثلة على التصرفات الإرشادية حديث **فاطمة بنت قيس** أنها «ذكرت لرسول الله أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه،

وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت»[148].

قال النووي: «فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك»[149]، أي أن ذلك ليس أمرا دينيا ملزما وإنما هو إرشاد إلى الأفضل.

ومن هذا القبيل أيضا اعتبار الطبري قوله عليه الصلاة والسلام: «الراكب شيطان والراكبان شيطان، والثلاثة ركب»[150] تصرفا إرشاديا. فقد نقل عنه الشوكاني تعليقا على هذا الحديث قوله: «هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت وحده لا يأمن الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة...»[151].

وندخل في هذا الصنف من التصرفات ما يعتبره الطاهر ابن عاشور من قبيل : إشارته - صلى الله عليه وسلم - على المستشير ونصحه وشفاعته[152].

وعلى الرغم من أن بعض العلماء يمزج بين التصرفات الإرشادية والتصرفات الدنيوية، إلا أننا اخترنا الفصل بينهما، فاصطلحنا بالتصرفات الدنيوية على التصرفات الخاضعة للخبرة التخصصية، بينما نعني بالتصرفات الإرشادية ما مستنده الخبرة العادية التي يمكن أن يستوي فيها أغلب الناس..

5.3 ـ التصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم:

لقد خصّ الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بتصرفات كثيرة لايقتدى به فيها، وقد أفردها العلماء بالتأليف[153]، مثل تزوجه بأكثر من أربع نسوة ووصاله في الصوم ونحو ذلك ...

وهذه التصرفات ، تصرفات غير تشريعية لأنها خاصة به صلى الله عليه وسلم ولا يطلب من غيره من المسلمين الاقتداء به فيها. لكن جاءت

خلاف الأصل، فلا تثبت إلا بدليل. وقد حدد المتخصصون أدلة تجعل التصرف النبوي خاصا به ﷺ أهمها [154]:

- أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك، كقوله تعالى: ﴿**وامرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبيء ان أراد النبيء أن يستنكحها خالصة لك من دون المومنين، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم**﴾ (الأحزاب/ 50)؛

- أن ينص النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على ذلك، مثل نهيه عن الوصال في الصوم لما واصل وسئل فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»؛

- ثبوت الإجماع على الخصوصية، كإجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة واختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك له.

جدول التصرفات النبوية وأهم سماتها

التصرفات النبوية	الصفة التشريعية	الإلزام	المصالح المرعية	وحي أم اجتهاد	ديني أو دنيوي
بالرسالة	تشريعية عامة	ملزمة وغير ملزمة	عامة وخاصة	وحي	دينية
بالفتيا	تشريعية عامة	ملزمة وغير ملزمة	عامة وخاصة	وحي أو اجتهاد لا يقر على خطأ	دينية
بالقضاء	تشريعية خاصة	ملزمة	عامة وخاصة	اجتهاد	دنيوية
بالإمامة	تشريعية خاصة	ملزمة	عامة	اجتهاد	دنيوية
الخاصة	تشريعية خاصة	ـ	خاصة	وحي أو اجتهاد	دينية
الجبلية	غير تشريعية	ـ	خاصة	جبلية	دنيوية
العادية	غير تشريعية	ـ	خاصة	عرفية	دنيوية
الدنيوية	غير تشريعية	ـ	عامة وخاصة	اجتهاد	دنيوية
الإرشادية	غير تشريعية	ـ	عامة وخاصة	اجتهاد	دنيوية
الخاصة به ﷺ	غير تشريعية	ـ	خاصة	وحي	دينية ودنيوية

رابعا : التمييز بين التصرفات النبوية أساس فقه السنة

تكتسي معرفة أنواع التصرفات النبوية والتمييز بينها أهمية خاصة في فقه الدين بمختلف شعبه. وهي أكبر معين على فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الفهم السليم، والعاصم من الغلو فيه والجمود. وهل من غلو في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر من اعتبار تصرفاته غير الشرعية، والتي ليست للاقتداء ولا للاتباع، شرعا عاما واجب الاتباع؟ أو من اعتبار تصرفاته الجزئية، التي هي سياسات وقتية مرتبطة بظروفها، أحكاما كلية، تلزم به الأمة كلها، فيقع للمسلمين بسبب ذلك الضيق والحرج؟

لقد أصاب التعامل مع الأحاديث النبوية لدى بعض الاتجاهات نوع من عمى الألوان. فلم تكن تفهم أقواله وأفعاله إلا على طريقة واحدة، ولم تكن تنظر إليها إلا على أنها من لون واحد. وانغلقت داخل ألفاظ النصوص ومبانيها اللغوية، ولم تلتفت إلى الملابسات والقرائن المحيطة، ولم تعتبر كون كثير من تلك التصرفات النبوية تستجد بحسب النوازل والظروف، أو ترتبط بأسباب وأحوال خاصة. كما أنها لا تهتم بمقاصد التصرفات النبوية وأهدافها التشريعية والتربوية والدعوية ... وعندما يغيب كل هذا، تصبح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مبادئ وأحكاما مجردة، لا علاقة لها بواقع يتحرك، ولا ببشر يتدافع، ولا بطوارئ تستجد. إن الأمر يصبح كأنه تشريع يبنى في عالم مجرد لا علاقة له بتغيرات واقع اجتماعي وسياسي معين، بل ولا علاقة له حتى بطبيعة البشر. وقد رأينا كيف أن الصحابة فطنوا مبكرا لتنوع التصرفات النبوية وتعدد المقامات التي تصدر عنها، وكانوا يستوضحونه إذا أشكل عليهم الأمر. كما أن الكثير من العلماء

والأصوليين أشاروا في ذلك إشارات متفرقة[155] ، إلى أن صاغ ابن قيم الجوزية قاعدته المهمة: «لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما، ولا الكلي العام جزئيا خاصا، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع»[156].

لكل هذا اعتبر شهاب الدين القرافي قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام. فبعد أن سرد أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم والفرق بينها قال:«وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية»[157].

وإنما اعتبر القرافي هذا التقسيم من الأصول الشرعية لأنه يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنة وإلى أسلوب التعامل معها. وهكذا فإن اعتبار أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كلها وحيا، أو التعامل معها على أساس أنها على وزن واحد وفي مستوى واحد، نظرة غير واقعية وغير شرعية. إنها نظرة غير واقعية، لكونها تتجاهل الجانب البشري من الرسول، وهو جانب متأصل في شخصيته، سابق على نبوته. وقد أكد القرآن الكريم في آيات عديدة على أن محمدا بشر كسائر البشر، وأن رسالته لا تلغي بشريته. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾ (فصلت / 6)، وقوله: ﴿ قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا ﴾ (الإسراء / 93). ولقد بين الرسول eنفسه هذه الحقيقة المهمة بشكل لافت للنظر، وفي مواقف متعددة ليس إلا واحدا منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[158]. وهكذا فإن كثيرا من أقواله وأفعاله يتصرف فيها بحكم هذه البشرية، يرضى ويغضب، يجتهد فيصيب ويخطئ، ويتفاعل مع الواقع من حوله.

ولايمكن إلغاء أو تجاهل هذا الجانب من شخصيته ﷺ إلا وينتج عنه سوء فهم التصرفات النبوية.

وإن تلك النظرة أيضا غير شرعية، لأنها تجعل المتغير والمرن في الشرع والدين ثابتا جامدا، وتجعل الحكم الاجتهادي نهائيا قطعيا. فهي بالتالي تنتهي إلى "تجميد" الدين في أشكال تطبيقه الأولى وتدخل المسلمين في عنت وحرج لا مثيل له.

وليس ما يصطلح عليه بتصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة إلانموذجا لهذه البشرية وهذه الواقعية.

وعلى الرغم من تلك الأهمية التي لا غبار عليها، فإن التمييز بين أنواع التصرفات النبوية لم يتبوأ في مؤلفات أصول الحديث وأصول الفقه المكانة اللائقة به. ولم يهتم إلا قليلون بالوقوف عند القرائن والأدلة التي تصرف القول أو الفعل النبويين عن إرادة التشريع العام إلى التشريع الخاص، أوعن التشريع إلى الجبلية أو الدنيوية أو الخصوصية. وقد بات من الضروري إدخال الحديث عنها بما تستحق في الدرس الحديثي والأصولي. فهي أهم بكثير من العديد من المباحث التي ليس لها تطبيقات عملية مهمة، إن لم تكن لها - أحيانا - نتائج سلبية على العقل المسلم وعلى اهتماماته العلمية. فالعناية مثلا بتوضيح الفرق بين العزيز والمشهور والآحاد أدخل ما يكون في ملح العلم منه في مسائله الجوهرية. والتطويل في الاستدلال لقضية نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة أقل فائدة ـ اليوم على الأقل ـ من تفقه المقامات التي تصدر عنها تصرفاته صلى الله عليه وسلم والقرائن الدالة عليها.

كما أدت قلة العناية بموضوع تنوع التصرفات النبوية إلى تكريس نوع من الحرفية أو الظاهرية في التعامل مع السنة، بدل إعطاء مقاصد التصرفات النبوية الدور الأكبر في تفقه معانيها.

إن النتيجة العملية التي نريد أن نخلص إليها هي أن الفهم السليم للنصوص النبوية يحتاج إلزاما إلى تعرف المقام الذي صدر عنه النص، فبه يسهل حمل الحكم المستقى منه محمله الشرعي دون إفراط ولا تفريط. وسنتوقف الآن عند مثال التصرفات النبوية بالإمامة ليتضح الأمر وينجلي أكثر.

هوامش :

1- " الفتاوى" لابن تيمية، ج180/4، "وشعب الإيمان" للبيهقي، ج 307/19.

2- الرسالة، ص 92-93.

3- الفقيه والمتفقه، ج 90/1-94.

4- سبق تخريجه.

5- رواه البخاري (الأطعمة/ باب ماكان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو)، ومسلم (باب إباحة الضب)، والنسائي (الصيدوالذبائح/ باب الضب)، ومالك في الموطأ (باب ما جاء في أكل الضب) وغيرهم .

6- الفتح :582/9.

7- رواه مسلم (الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي)، وأحمد في "المسند" حديث رقم 1322 .

8- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 116/15 .

9- عماد الدين خليل " دراسة السيرة"، 214-215.

10 - أخرجه البخاري (الحي/ باب قوله ﷺ أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة)، ومسلم (الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)، والترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)، وغيرهم.

11- شرح معاني الآثار،ج 287/2.

12- رواه البخاري الطلاق (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة)، والنسائي (أداب القضاة/ باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم..).

13- رواه البخاري (في كتاب، الأضاحي/ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع من المعز..)

14- الفتح، ج 19/10 .

15- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (61/3)، وابن منظور: لسان العرب (مادة سنن).

16- الجوهر: الصحاح (2138/5)، وابن منظور: لسان العرب (مادة سنن).

17- البحر المحيط، ج 163/4 عن إلكيا الهراسي.

18- رواه أبو داود في (كتاب المناسك / باب في الرمل واللفظ له، ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الصواف والعمرة وفي الطوف الأول من الحج، والترمذي في الحج / باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).

19- معالم السنن، ج378/2.

20- لسان العرب، مادة سنن:225/13

21- رواه أحمد (باقي مسند الأنصار: ح 10332) والبخاري (الحج / باب المحصب)، ومسلم (الحج/ باب استحباب نزول المحصب يوم النفرة والصلاة به)، وغيرهم. وفي رواية لدى مسلم في كتاب الحج أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة (...) (حديث 2310).

والأبطح يسمى أيضا المحصب، قال الشوكاني: " هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى بالأبطح وخيف بني كنانة" (نيل الأوطار:16/5).

22- شرح النووي على صحيح مسلم، ج59/9.

23- لسان العرب، ج 235/13.

24- المغني، ج483/3. ونيل الأوطار،ج 165/5.

25- زاد المعاد ، ج 294/3.

26- العدة في أصول الفقه ، ج 165/1.

27-الفقيه والمتفقه ،ج86/1.

28- إحكام الفصول، ص173.

29- الفصول في الأصول، ج 235/3.

30- التنقيح في أصول الفقه مع شرحه التوضيح ، ج3/2.

31- إرشاد الفحول، ص68.

32- أصول الفقه ، ص105.

33- أصول التشريع الإسلامي ، ص35.

34- مذكرة في أصول الفقه، ص 95.

35- الفصول في الأصول، ج 236/3.

36- الفقيه والمتفقه، ج 86/1.

37- العدة في أصول الفقه، ج 165/1-166.

38- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 297/3.

39- السنة، ص35.

40- الحسبة في الإسلام ، ص46.

41- الفتاوى، ج 411/10.

42- المحصول، ج 21/1 .

43- فتح الباري، ج 39/13.

44- المنخول من تعليقات الأصول، ص226.

45- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص28.

46- الموافقات، ج 95/4.

47- إعلام الموقعين، ج 218/2.

48- الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، ص 214.

49- مطبوع آخر كتاب " الأم".

50- انظر مثلا "البرهان في أصول الفقه" لأبي المعالي الجويني ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب 253/1، و"المستصفى" لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ 30/3 و229.

51- الموافقات في أصول الشريعة،347/3.

52- نفسه.

53- إعلام الموقعين، 119/1.

54- فصول في القياس، ضمن "القياس في الشرع الإسلامي" لابن تيمية وابن قيم الجوزية، ص130.

55- تأويل مختلف الحديث، ص 183-184.

56- نفسه، ص185.

57- أخرجه مالك ("الموطأ" في كتاب الرضاع / باب جامع ما جاء في الرضاع)، وأخرجه مسلم (النكاح / باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل) وغيرهما.

58- التمهيد،ج 93/13.

59- الشفا، ج 123/2 وما بعدها.

60- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص28-29.

61- الإحكام، ص 92.

62- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص39.

63- البحر المحيط، ج 178/4.

64- المعتم لأبي الحسن البصري، ج 346/2.

65- قواعد الأحكام ، ج 142/2، والإحكام ص111، والذخيرة ، ج 421/3 و ج 157/6، ومقاصد الشريعة الإسلامية،ص 29.

66- مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 29 و ص 39.

67- وانظر نظير هذه الآيات في سور: النحل /35، العنكبوت /18، يس /17، الشورى /48...

68- رواه البخاري (صحيحة في كتاب العلم / باب ليبلغ العالم الشاهد الغائب).

69- رواه مسلم (كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

70- القرافي: الفروق، ج206/1.

71- لسان العرب / فتا.

72- أبو زهرة : أصول الفقه، ص401.

73- انظر ، ج 266/4 وما بعدها.

74- القرافي : الإحكام، ص100 .

75- أبو مظفر السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ، ج 193/1 وما بعدها، وابو المعالي الجويني: كتاب التلخيص،150/2 وما بعدها.

76- رواه أبو داود (باب الوضوء بماء البحر)، والترمذي (باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور)، والنسائي (باب الوضوء بماء البحر)، وابن ماجة (باب الوضوء)، وغيرهم.

77- قواطع الأدلة، نفسه، والتلخيص نفسه والبحر المحيط، ج198/3 وما بعدها، المناهج الأصولية لفتحي الدريني ، ص654 وما بعدها.

78- رواه البخاري في كتاب الأضاحي / باب سنة الأضحية.

79- زاد المعاد ، ج109/4 .

80- رواه البخاري في كتب (المظالم - الشهادات - الحيل - الأحكام - القضاء) ومسلم (كتاب الأقضية)، وابو داود (كتاب الأقضية)، والنسائي (كتاب آداب القضاة)، والترمذي (كتاب أبواب الأحكام)، وغيرهم...

81- الأم :11/7، وانظر القرافي في الإحكام...ص99 الى 103 .

82- مثل محمد مصطفى شلبي (الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، ص146)، وسعيد رضمان البوطي (المسلم المعاصر ع58/ص26)، ومحمد سليم العوا (المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي / ص34)، ومحمد عمارة (النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية / ص75).

83- الفتاوى ، ج 209/4.

84- أصول الفقه، ص44.

85- المشروعية الإسلامية العليا، ص117.

86- السنة تشريع لازم ... ودائم، ص64-65.

87- القرافي: الإحكام، ص31/ هامش رقم 2.

88- الفروق ،ج 48/4، وانظر مثله عند ابن تيمية في "الفتاوي"، ج 238/3-240، وانظر "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام" / هامش ص36.

89- القرافي : الإحكام ، ص103.

90- الشوكاني: نيل الأوطار، ج76/4.

91- رواه البخاري في كتاب الأضاحي / باب سنة الأضحية.

92- فتح الباري، ج16/10. وانظر " الفتاوى" ابن تيمية ، ج126/17.

93- البخاري في كتاب الجهاد والسير / باب، ح 2857. وكتاب تفسير القرآن ح 4784.

94- رواه مسلم (كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير)والنسائي (النكاح / باب رضاع الكبير).

95- النووي: شرح صحيح مسلم ، ج 31/10. وانظر " فتح الباري"، ج 52/9-53، و" فتاوي" ابن تيمية ، ج 60/34.

96- رواه البخاري (كتاب الآذان/ باب إذا استووا في القرآن فليؤمهم أكبرهم).

97- رواه مسلم (كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة)، وابو داود (كتاب الصلاة / باب من أحل بالإمامة)، والنسائي (كتاب الإمامة/ باب من أحق بالإمامة).

98- فتح الباري ، ج 202/2.

99- نفسه، ج 250/3. وقد نقل هذا الكلام بنصه وقريبا منه الشوكاني في "نيل الأوطار" ، ج80/4.

100- إرشاد الفحول ، ص275.

101- رواه البخاري في كتاب اللباس / باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

102- فتح الباري،ج 308/10.

103- نفسه، ج52/1.

104- الفتاوى ،ج 126/17.

105- رواه البخاري (المناقب/ باب صفة النبي ﷺ)، ومسلم (التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

106- انظر : أفعال الرسول ﷺ...ج 220/02. واليحر المحيط، ج 176/4، وإرشاد الفحول، ص72.

107- رواه أبو داود (النكاح/ باب في القسم بين النساء)، والترمذي (النكاح/ باب ماجاء في التسوية بين الضرائر)، والنسائي (عشرة النساء/ باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض) وغيرهم.

108- إرشاد الفحول، ص72. وانظر مزيدا من التفصيل في "أفعال الرسول للأشقر"، ج 122/2 وما بعدها.

109- الفتاوى ، ج410-409/10.

110- رواه مسلم (كتاب البر والصلة / باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه أو ليس هو أهلا لذلك كان له زكاة أجرا ورحمة).

111- رواه مسلم / نفسه.

112- مسلم/ نفسه.

113- سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 121/1.

114- نفسه،124/1.

115- شرح السنة للبغوي. ج237/11.

116-فتح الباري .ج 9/ 582.

117- أفعال الرسول ﷺ، ج 237/1.

118- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج 287/9.

119- رواه مسلم (كتاب الفضائل)، وابن ماجة (كتاب المزرة باب تلقيح النخل) وغيرهما.

120- مسند البزار، 152-154.

121- أخرجه أحمد، انظر "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني"، ج398/22.

122- أخرجه البزار في مسند بإسناد حسن . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج739/1.

123- خلافا لمن اعتبر أن الأمر يتعلق بـ" حديث واحد ورد في مناسبة واحدة وإن نقل بروايات مختلفة" كما يقول فتحي عبد الكريم، مرجع سابق، ص37.

124- أفعال الرسول ﷺ ، ج26/1.

125- سيأتي تخريجه.

126- الطبقات الكبرى لابن سعد . ج66/2.

127- رواه أحمد في " المسند ".

128- رواه أبو داود . كتاب الطب/ باب في تمرة العجوة).

129-رواه مالك (" الموطأ " في كتاب الجامع / باب تعالج المريض).

130- زاد المعاد.ج 132/4.

131- الإحكام، ص703-704.

132- الشفا، ج183/2.

133- شرح النووي على مسلم ،ج 116/15.

134- شرح معاني الآثار، ج 48/3.

135- البيان والتحصيل، ج 236/17-237.

136- انظر " المقدمة ".

137- مفتاح دار السعادة، 567/2-286.

138- حجة الله البالغة، ج 128/1.

139-الإسلام عقيدة وشريعة، ص427.

140-السنة التشريعية، في: مجلة المسلم المعاصر ، العدد 78، السنة العشرون ، ص124.

141- علم أصول الفقه، ص43.

142- السنة مصدر للمعرفة والحضارة، ص 66 وما بعدها .

143- المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 380.

144- الشفا، ج185/2.

145- البحر المحيط في أصول الفقه، ج 356/2.

146- الفصول في الأصول ،ج80/2.

147- نفسه، ج 298/1.

148- رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

149- شرح مسلم ،ج 98/9.

150- رواه أبو داود (الجهاد/ باب الرجل يسافر وحده)، والترمذي (الجهاد / باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده)، ومالك (الموطأ في الاستئذان/ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء).

151- نيل الأوطار، 60/8.

152- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص32-33.

153- أوسع تصنيف حول خصائصه ﷺ كتاب جلال الدين السيوطي "الخصاص الكبرى"، واسمه " كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب".

154- انظر أفعال الرسول ﷺ، للأشقر ،ج1/269-272.

155-استعرض بعضها كل من: محمد مصطفى شلبي في "الفقه الإسلامي بين المثالية والوقعية"، ومحمد سليم العوا في مقاله " السنة التشريعية وغير التشريعية " : بمجلة " المسلم المعاصر" (العدد الافتتاحي شوال 1394 /نونبر 1974) يوسف القرضاوي في بحث " الجانب التشريعي في السنة النبوية" المذكور سابق وغيرهم.

156- زاد المعاد ، 109/4-110.

157-الفروق 109/1.

158- أخرجه مسلم (كتاب الفضائل) وابن ماجة (كتاب المزارعة، باب تلقيح النحل).

الفصل الثاني

التصرفات النبوية بالإمامة

مفهومها وسماتها

أولا ـ تعريف التصرفات النبوية بالإمامة

التصرفات النبوية بالإمامة هي تصرفاته صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما للمسلمين ورئيسا للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع. ويسميها بعض العلماء تصرفات بالسياسة الشرعية [1] أو بالإمارة[2] .

وعلى الرغم من أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس هي النبوة وتبليغ الرسالة، إلا أنه مارس قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية بكل ما تستلزمه من قدرة على الحكم والتنفيذ. وتصرفه عليه السلام بالإمامة -عند القرافي- «وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء»[3]. فهو بالتالي مقام غير مقام النبوة والرسالة، وغير مقام الفتيا، وغير مقام القضاء. ويختلف هذا المقام ـ عند الأصوليين ـ عن المقامات الأخرى بأمرين اثنين [4] :

1- أن مقام الإمامة هو مقام رعاية المصالح العامة. وهو ما يعبر عنه القرافي بكون الإمام قد «فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد...».

2- أن الإمام يمتلك قوة التنفيذ، وهذا شيء لا يملكه المفتي ولا القاضي. ولذلك يقولون إن المقصود من الإمامة "إنما يحصل بالقدرة والسلطان" [5].

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يملك هاتين الميزتين، فكان بالتالي مسؤولا سياسيا و"رئيس دولة" بكل معنى الكلمة. والتصرفات بالإمامة توازي بذلك ماتصدره الدولة في زمننا المعاصر من تشريعات أو تنظيمات أو قرارات...كما سنراه عند الحديث عن سمات التصرفات النبوية بالإمامة.

وإذا انطلقنا من التصنيف الذي اعتمدناه سابقا للتصرفات النبوية، فإن التصرفات النبوية بالإمامة تصرفات تشريعية خاصة بزمانها وظروفها، ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها " سياسة جزئية" [6] بحسب المصلحة، وأنها مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال" [7] .

ثانيا ـ التصرفات بالإمامة لدى الصحابة

إذا كان تقعيد أنواع التصرفات النبوية وتمييز التصرف بالإمامة من بينها قد تأخر في الدراسات الأصولية، فإن هذا لا يعني أن الصحابة والعلماء من بعدهم لم يكونوا واعين به في تعاملهم مع السنة النبوية، بل كان المفهوم ـ على العكس من ذلك ـ حاضرا في أقوالهم وفتاواهم وشروحهم للأحاديث.

فمن الثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون أن من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو سياسة عامة للجماعة المؤمنة لتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها، وكانوا يميزون ذلك عن تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي هي وحي وتشريع عام. وقد تجسد ذلك أساسا في أمور أربعة هي:

1ـ مراجعتهم إياه في بعض قراراته

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل الأمر فيسأله الصحابة رضوان الله عليهم هل هو وحي يوحى فيجب طاعته أم هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه، ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر فيقبل منهم ويوافقهم[8] . ومن الأمثلة على ذلك مراجعة الحباب بن المنذر له صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حين قال: «يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة...». فقال صلى الله عليه وسلم: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة"[9] .

ومنه أيضا مراجعة **سعد بن معاذ وسعد بن عبادة** له عندما أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرة المدينة في غزوة الأحزاب، فقد عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر عليهما فقالا له:«يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا فقال ﷺ: بل شيء أصنعه لكم»[10].

ومنه كذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا :«يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم...»[11].

ففي هذه الأمثلة راجع الصحابة بعض قراراته ﷺ وناقشوه فيها، وقبل منهم ﷺ ذلك ونزل في كثير من الأحيان عند رأيهم. وهذا كله دليل على

أنهم أدركوا مبكرا أن من تصرفاته صلى الله عليه وسلم ما هو اجتهادي مرتبط بالمصلحة وقابل للتغيير والمراجعة.

2 ـ اقتراحهم رأيا مخالفا لرأيه فيما شاورهم فيه

فقد درج الرسول ﷺ على استشارة الصحابة في كثير من قراراته، وقد يبين ﷺ رأيه ويبسطه، لكنهم لا يترددون في مناقشته رأيه والتعبير عن رأي مخالف له. وهذا دليل على أنهم يعتبرون رأي الرسول ﷺ هنا مرتبطا بالمصلحة.

لقد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حول أسرى بدر، فأشار عليه كل من **أبي بكر وعمر وابن رواحة**، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي أبي بكر [12].

وفي غزوة أحد قبيل خروج النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه، وكان صلى الله عليه وسلم يميل إلى البقاء في المدينة حتى إذا دخلها جيش المشركين قاتله الرجال في الطرق، وقاتله النساء من فوق أسطح البيوت، فقال **عبد الله بن أبي** :"هذا هو الرأي"، لكن جماعة من فضلاء الصحابة الذين فاتهم الخروج يوم بدر أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، فتخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه، وأخذ في الاستعداد للخروج [13].

3ـ تأويلهم لبعض تصرفاته ﷺ على أنها كانت لمصالح مؤقتة

ومن ذلك تأويلهم لتحريم الرسول صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، أو الإنسية ، فعن **ابن أبي أوفى** قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي، قال : وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهرقوها، قال ابن أبي أوفى:

فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة.

وعن ابن عباس قال :«لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أوحرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية»[14]. قال الحافظ ابن حجر في **كتاب الذبائح** : «وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص، أو للتأبيد»[15].

فهذان صحابيان فهما من النهي عن الحمر الأهلية أنه كان لمعنى أولسبب خاص لا للتأبيد، فابن عباس ربط النهي بمصلحة جزئية مؤقتة وهي حماية الحمر الأهلية من الفناء إذا توسعوا في ذبحها. وهذا بالضبط ما تعنيه التصرفات النبوية بالإمامة.

4ـ مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته ﷺ بعد وفاته

وهو أكبر دليل على وعي الصحابة رضوان الله عليهم بأن من تصرفاته صلى الله عليه وسلم تصرفات صدرت عنه بحكم السياسة الشرعية، اقتضتها مصالح جزئية، فلما تغيرت تلك المصالح، تغيرت الأحكام المرتبطة بها.

وقد ساعد على ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا أئمة يحكمون المسلمين لمدة ثلاثين سنة. فاستجدت في عهدهم حوادث، وتغيرت ظروف، أظهرت منهجهم العام في التعامل مع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وأوضحت كيف أنهم يعتبرون كثيرا منها مؤقتة ومرتبطة بظروفها وملابساتها.

ومن الأمثلة في هذا المجال تطور حكم ضالة الإبل. فقد أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم من سأله عنها بقوله:«مالك ولها ؟ تدعها، فإن معها

حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»[16]. فلم يأذن في التقاطها. وعلى هذا مضى الأمر زمن الرسول ﷺ، وطيلة خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، كانت الإبل الضالة تترك طليقة حتى يجدها صاحبها اتباعا لأمر الرسول ﷺ.

فلما كان زمن **عثمان بن عفان** أمر بالتقاطها وتعريفها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[17]. قد يكون سبب ذلك تغير النفوس وقلة الأمانة في مجتمع اختلطت به أجناس جديدة لم تعش عهد الوحي ولم تعايش عصر النبوة. وقد يكون السبب غير ذلك. لكنه لم يجد غضاضة في مخالفة الإجراء النبوي بعدم التقاطها لأنه مرتبط بمصلحة تغيرت مع مرور الوقت.

ثم جاء **علي بن أبي طالب** فوافق عثمان في الأمر بالتقاط ضوال الإبل حتى تحفظ لصاحبها، لكنه لم يسمح ببيعها بل بنى لها «مربدا بعلفها لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها»[18].

وهكذا تطور هذا الحكم الشرعي مع تطور الأحوال الاجتماعية، لأن الخلفاء فهموا أن هناك ارتباطا بين التصرف النبوي وظروف المجتمع الإسلامي، فغيروا التصرف لتغير المعاني التي أملته. ولاشك أنهم اعتبروه تصرفا منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة وليس حكما شرعيا عاما مؤبدا.

ومن الأمثلة أيضا في هذا الباب عدم قسمة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان للأراضي المفتوحة على المقاتلين وتركها في ملك الدولة محبسة على الأجيال اللاحقة. وهناك من قال بأن هذا العمل منهما لايجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر عند فتحها، بل اعتبر

أن الإمام إذا حبسها «نقض حكمه لأجل مخالفة السنة». وقد رد كثير من العلماء هذا القول وفي مقدمتهم تقي الدين ابن تيمية الذي يقول:«فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب؛ فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة...»[19].

فجعل فعل الخلفاء الراشدين كافيا لتوجيه تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، كما اعتبر فعلهم المخالف لفعل الرسول ﷺ دليلا على عدم وجوبه.

وهكذا يتضح كيف أن الخلفاء الراشدين بعملهم التشريعي من موقع الإمامة أسهموا بصورة كبيرة في إبراز التصرفات النبوية بالإمامة، وإعطائها بعدها التشريعي الحقيقي. ولولا ذلك لربما خفي علينا كثير منها، أو لكان الخلاف حولها كبيرا وحادا بين العلماء.

ثالثا ـ تطور المفهوم لدى العلماء والأصوليين

على الرغم من أن الفضل الأكبر في التمييز بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريعية وفي إبراز أهمية التصرفات النبوية بالإمامة وسماتها يرجع إلى الإمام **شهاب الدين القرافي** (ت684هـ)، إلا أن كتابات العلماء قبله لم تكن خالية من الإشارة إليها كما ظن بعض الكتاب[20]، بل هي مبثوثة في ثنايا شروحهم لبعض الأحاديث أو تقريرهم لبعض الأحكام الفقهية. فقد يعبرون عن حكم ثبت بالنص أنه موكول إلى الإمام، أو إنما يجب بشرط الإمام، أو يجتهد فيه الإمام، أو أنه أمر اجتهادي مصلحي.

وهذه كلها عبارات مرادفة للتعبير عن التصرف بالإمامة . ونورد هنا بعض الأمثلة عن ذلك لدى أئمة الصدر الأول :

1 ـ فقد روى **مسروق** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم (أي بالغ) دينارا أو قيمته معافر (والمعافر نوع من الثياب معروفة باليمن)[21] . وقد اختلف العلماء حول الجزية هل هي مقدرة بالشرع، فيكون هذا التحديد النبوي شرعا عاما، أم أنها متروكة لاجتهاد أولي الأمر، فيكون التحديد النبوي تصرفا بوصف الإمامة. وممن ذهب هذا المذهب الأخير **سفيان الثوري** (ت 161 هـ) إذ قال : «وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم»[22] .

2 ـ واعتبر الإمام **مالك بن أنس** (ت 179 هـ) أمر التسعير مرتبطا باجتهاد الإمام، وذلك على الرغم من ثبوت امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عنه. فقد روى أبو هريرة أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر ، فقال ﷺ: بل أدعو، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال ﷺ: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[23] . لكن مالكا قال حين سئل عن التسعير: «إذا سعر الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس»[24] . ولم يكن الإمام مالك أول من ذهب إلى جوازه، بل روي قبله الإفتاء بذلك عن مجموعة من التابعين مثل **سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري**[25] .

3 ـ وظهر الخلاف مبكرا حول قوله صلى الله عليه وسلم في الحرب "من قتل قتيلا فله سلبه "[26] هل هو شرع عام وحكم مستمر أم قرار صدر لمصلحة مؤقتة. فلما سئل مالك بن أنس عن الرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله أم هو حكم اجتهادي موكول إلى الإمام؟ قال:«لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، قال مالك: وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه»[27] .

ونقل كل من **محمد بن إدريس الشافعي** (ت 204 هـ) و**موفق الدين ابن قدامة المقدسي** (620 هـ) النقاش المحتدم حول اعتبار هذا الحكم محتاجا إلى إذن الإمام أو غير محتاج إليه. فقال الشافعي: وفي هذا [أي الحديث] دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا، فقال: لايكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد، وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم»[28]. فنقل الشافعي عن بعض أصحابه قولهم حول حكم ورد في حديث نبوي: «أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد»، إنما هو إشارة إلى كون الحكم الوارد في الحديث تصرفا من الرسول صلى الله عليه وسلم "الإمام" على وجه الاجتهاد.

ونسب ابن قدامة المقدسي إلى **الأوزاعي** و**الليث** و**الشافعي** و**إسحاق** و**أبي عبيد** و**أبي ثور** قولهم : «القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل». ونسب إلى **أبي حنيفة** (ت 150 هـ) والثوري قولهم :«لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام»، وقال مالك :«لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك»[29].

وسجل العلماء نقاشا قريبا من هذا حول قوله صلى الله عليه وسلم :

4-«من أحيا أرضا ميتة فهي له»[30]. فقد حكم النبي ﷺ بتمليك الأرض التي لا يملكها ولا يستغلها أحد لمن يحييها بالزراعة أو غيرها من أنواع الاستثمار.

لكن **أبا يوسف** روى عن أبي حنيفة قوله:«ومن أحيا أرضا ميتة فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له»، وحكى عنه بعد ذلك أنه يقول:«الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام»[31].

وقد انتقد الشافعي في **الأم** ما ذهب إليه أبو حنيفة وقال:«لا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه، وإعطاء النبي أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان»[32].

5- ومن السنن التي ثار الخلاف حولها أهي تصرف من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتشريع العام أم تصرف منه بالإمامة حكمه صلى الله عليه وسلم بتغريب الزاني غير المحصن في قوله:«البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» [33].فقد نقل أبو بكر الجصاص (ت 370هـ) عن أبي حنيفة وغيره أن التغريب ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، وانتصر لهذا الرأي[34]. ونسب **أبو بكر ابن العربي** إلى أبي حنيفة **وحماد** قولهما : «لا يقضى بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم تعزيرا»[35].

وأيا كان الرأي الفقهي الراجح في هذه المسائل الخلافية، فإن النقاش حولها يفيد أن علماء السلف ـ ومنذ القرن الثاني من الهجرة ـ كانوا يعتبرون أن بعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم قرارات اتخذها بوصفه "حاكما" أو "وليا للأمر" لتحقيق مصلحة مؤقتة، أي أنها كانت تصرفات صادرة منه مقام الإمامة أو القيادة السياسية.

لكن على الرغم من أن المفهوم كان حاضرا في اجتهادات العلماء لفهم السنة واستنباط أحكامها، إلا أن أول من صاغ لفظ التصرف بالإمامة -على ما يبدو- هو العز ابن عبد السلام (ت 660هـ) في إشارة عابرة في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»[36]. وقد تلقف إشارته تلك تلميذه ذي العقلية الأصولية الفذة شهاب الدين القرافي (ت 728 هـ) فتوسع فيها في كتابه المعروف بـ **الفروق** . فقد خصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه

بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة". ثم ألف كتاب **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، حيث توسع في الموضوع. وهكذا يكون القرافي قد دشن مرحلة جديدة في التعامل مع التصرفات النبوية والتمييز بين أنواعها. وقد استفاد من تقعيداته العديد من العلماء طيلة القرن السابع الهجري، من مثل تقي الدين ابن تيمية (ت 728هـ) [37]وابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) [38]و **تاج الدين السبكي** (ت771 هـ) [39] **وبدر الدين الزركشي** (ت 794 هـ) [40] **وبرهان الدين ابن فرحون** (ت 799هـ)[41]. لكن سرعان ما اختفى الحديث عن التصرفات بالإمامة من كتب الأصول والقواعد والسياسة الشرعية ليظهر في العصر الحاضر في كتابات العديد من العلماء والمفكرين والدعاة. لكننا نظن أن إضافات نوعية تمت من قبل ثلاثة علماء معاصرين هم السيد **محمد باقر الصدر** في بعض مؤلفاته وخصوصا كتابه **اقتصادنا**، والشيخ **محمد مصطفى شلبي** في كتابيه **تعليل الأحكام والفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية**، والدكتور **يوسف القرضاوي** في كثير من مؤلفاته وبحوثه وخصوصا بحثه المعنون بـ الجانب التشريعي في السنة النبوية [42].

ولأن كتابات العديد من العلماء والمفكرين لم تبتعد كثيرا عما قاله الإمام شهاب الدين القرافي، فإن محدث مصر الأستاذ **أحمد محمد شاكر**، كان قد اقترح _ في حديث له عن تقنين الشريعة _ إنشاء لجنة فقهية تتكلف بالتقنين، ترأسها لجنة عليا تقوم _ من بين ما تقوم به _ بدراسة مسائل أصول الفقه. وجعل من بينها أن تحقق القاعدة الجليلة الدقيقة، التي لم يحققها أحد من العلماء المتقدمين، فيما نعلم، إلا أن القرافي أشار إليها إشارة موجزة، ثم ذكر قاعدة التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم.

وقد نقل كلامه الدكتور يوسف القرضاوي، وأقره مؤكدا على أن قليلين هم الذين التفتوا إلى تحقيق مثل تلك الأمور الأصولية الجوهرية [43] .

رابعا ـ سمات التصرفات بالإمامة

نقصد بالسمات هنا الخصائص التي تمكن من تمييز التصرفات بالإمامة عن باقي التصرفات النبوية. ويمكن حصر أهمها في أربع سمات هي كونها:

- تصرفات تشريعية خاصة؛
- مرتبطة بالمصالح العامة؛
- اجتهادية؛
- واردة في أمور غير "دينية"؛

1ـ تصرفات تشريعية خاصة

فتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة تصرفات للاقتداء والتنفيذ ، فهي بالتالي سنة تشريعية [44] . لكنها تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها. ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها "سياسة جزئية" [45] بحسب المصلحة «فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال»[46]، بينما يسميها الطاهر ابن عاشور "التشريعات الجزئية" [47] .

و من ثم فهي ليست شرعا عاما ملزما للأمة إلى يوم القيامة. وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه صلى الله عليه وسلم في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها، والتي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا [48]. وهو الأمر الذي عبر عنه

القرافي بأن هذا النوع من التصرف النبوي «لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة ولا استبيح إلا بإذنه»[49].

فمثلا مما اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة تعيين القضاة واختيار السفراء وتنظيم الجيوش ووضع الخطط الحربية [50] . فهذه أمور، ليس خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ملزمين بها، لكنهم ملزمون - مثلا - برعاية طريقته صلى الله عليه وسلم في اختيار الأصلح أو الصالح واجتناب غير الصالح، وهم مفوضون في تحديد معايير الصلاحية التي يختلف كثير منها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف.

وهكذا فإن أمثال تلك التصرفات بالإمامة مفوضة إلى رأي الإمام أوالجهات المسؤولة في المجتمع ؛ تراعي فيها مقاصد الشرع -حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا-[51]والجمود على تلك التصرفات النبوية على الرغم من قيام دواعي تغييرها، خروج عن المراد الشرعي ومجافاة للسنة.

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فهي له "[52]؛ عند من يعتبره من العلماء تصرفا بالإمامة- تمليك منه صلى الله عليه وسلم للأرض الموات لمن يحييها في عهده. أما في غير عهده فإن الإمام أو الجهات المسؤولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أوتنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة، وهذا معنى قول أبي حنيفة : «الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام»[53].

وقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلا فله سلبه" -عند القرافي- تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة، فهو «إنما قاله صلى الله عليه وسلم لأن

تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال »، لذلك يقرر شهاب الدين القرافي أنه «متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله». ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلا ذلك القدر[54].

1.1ـ أنواع التصرفات التشريعية الخاصة:

ومن الجدير بالذكر أن التعبير بكون التصرفات بالإمامة تصرفات تشريعية إنما ينطلق من كونها تصرفات للاتباع والاقتداء. أما إذا اخترنا تصنيفها حسب ما يصدر من أولي الأمر عادة من تصرفات، فيمكن تقسيمها إلى ما هو تشريعي فعلا، ونصطلح عليه هنا بالتصرفات التقنينية (وهو ما يضع قاعدة قانونية تنظم مجالا معينا من مجالات الحياة في المجتمع)، وإلى ما هو تنفيذي يقوم بتطبيق القواعد الآنفة الذكر.

ـ التصرفات التقنينية:

وهي عبارة عن قوانين يصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية في الواقع. وهي بالتالي ترد عادة بألفاظ عامة، لكنها تندرج فيما يطلق عليه الأصوليون "العام الذي أريد به الخصوص"، وهو اللفظ العام الذي قصد به الشارع بعضا معينا ممايتناوله. لذلك يقال أيضا بأنه خاص في المعنى أو خاص في المراد[55]. وهو غير العام المخصوص الذي هو سلب الحكم عن بعض مشمول العام. وقد اهتم الأصوليون بضبط الفرق بينهما، كما نصوا على أن اللفظ العام "يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع" [56]. لكن الذي يهمنا هنا هو أن الحكم الشرعي قد يرد بلفظ عام، لكنه في حقيقته خاص بواقع أو ظرف أو أشخاص ...

وهذا النوع من التصرفات بالإمامة يصطلح عليه أيضا لدى العلماء قديما، إذا صدر من أولي الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم،

"بالتنفيذ". وهو في الاصطلاح الحديث يسمى "تشريعا". وهذا الاختلاف في الاصطلاح سبب خلطا واضطرابا لدى من ينكر إطلاق أسماء مثل المجالس التشريعية والسلطة التشريعية والجهات التشريعية في المجتمعات المسلمة الحديثة. لكن الصحيح هو أن الألفاظ لا تجعل الشيء جائزا في الشرع الإسلامي ولا محظورا، بل العبرة بالمضمون، وبكونه منضبطا بضوابط الدين وشريعته أو غير منضبط. وعلى الرغم من أن الشائع في السلف إطلاق لفظ التنفيذ على هذا " العمل التشريعي" إلا أن ذلك لم يمنع من استعمال بعضهم للفظ التشريع للتعبير عنه. ومنهم شهاب الدين القرافي الذي قال أثناء تمييزه بين أنواع التصرفات النبوية: «وما كان بتصرف الإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث، كالحدود والتعازير، لايتوجه ولا يثبت إلا بإمام»[57].

ومن أمثلة ما هو "تقنيني" من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة عقوباته عليه الصلاة والسلام من غير الحدود والقصاص. وهي التي تسمى بالتعازير. وتعرف بأنها عقوبات ليس فيها حد مقرر في الشرع، فهي ليست تشريعا عاما، لكنها تشريع خاص يضع قواعد قانونية ينفذها القضاة في عهده صلى الله عليه وسلم. ويمكن لأولي الأمر من بعده اعتماد العقوبات ذاتها أو تغييرها حسب ما تقتضيه المصلحة في عهدهم. ولذلك عبر عنها ابن القيم بأنها "ترجع إلى الإمام حسب المصلحة"[58].

ـ تصرفات تنفيذية:

والتصرفات النبوية المندرجة في هذا النوع لا خلاف في كونها صادرة منه صلى الله عليه وسلم بحكم الإمامة. ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم يحكم فيها باجتهاده، وأنه فيها غير معصوم، بل لقد حكى القرافي

الإجماع حوله. والسبب في ذلك كونها تصرفات خاصة لا شبهة للعموم فيها... مثل تعيين السفراء وأمراء البلدان وقادة الجند وتوجيه الجيش إلى معركة معينة ونحوها ..ومثل لها القرافي بتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، وإقامة الحدود، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإبرام المعاهدات وغيرها، ثم قال:«هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها»[59].

2ـ تصرفات مرتبطة بالمصالح العامة

إن رعاية المصالح الفردية أو الخاصة مبثوث في تصرفاته ﷺ بكل أنواعها. لكن التصرفات بالإمامة تهدف أساسا إلى تحقيق المصالح العامة. لأنه لولا نصب الإمام -عند العز بن عبد السلام-«لفاتت المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة»[60]. ورئيس الدولة (أو الإمام) شرطه الأساس. لدى القرافي. أن يكون "عارفا بتدبير المصالح و سياسة الخلق". وإذا كان القضاء يعتمد الحجج والقرائن والبينات، والفتيا تعتمد الأدلة الشرعية، فإن التصرف بالإمامة " يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة"[61]. والسبب في ذلك أن «الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد...»[62].

المهم أن مفهوم المصلحة العامة موجود في التصرفات النبوية بالإمامة، والنظار المسلمون جعلوه في لب تصنيفاتهم للسنة. ومن الأمثلة الشائعة في كتاباتهم على ارتباط التصرفات بالإمامة بالمصالح العامة أن النبي ﷺ نهى مرة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقال لهم :«ادخروا لثلاث

وتصدقوا بما بقي»، وفي العام الموالي روجع ﷺ فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا»[63].

فالحكم الأول بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث إنما أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم مراعاة للظروف الاقتصادية أوالتموينية التي عاشتها المدينة لكثرة من وفد عليها من القبائل في تلك الفترة، وذلك بقصد رفع الأزمة والتخفيف عن الناس. ويشهد له ماصرحت به عائشة في حديث آخر إذ قالت :«ما فعل ذلك إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير»[64].

فهذه مصلحة عامة اعتبرت في تغيير هذا الحكم الشرعي، لذلك ذهب أحمد محمد شاكر إلى «أنه تصرف منه -صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام»[65].

3ـ تصرفات اجتهادية

فمن المتفق عليه أن الرسول ﷺ عندما يبلغ عن الله أو عندما يبين الدين يتصرف وفق ما أوحي إليه به أو وفق ما فهمه من الوحي مما لايقر فيه على خطأ، وعندما يتصرف بوصفه "إماما" أو قائدا سياسيا إنما يتصرف باجتهاده ورأيه الذي يمكن أن يصيب فيه أو يخطئ. وهذا الأمر الثاني يكاد يجمع عليه الأصوليون والفقهاء . وهذا ما حكاه **محمد بن علي الشوكاني** إذ يقول:«وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها ، حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم، وذلك كما قلت وقع من نبينا ﷺ من إرادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار

المدينة ...»[66]. ورجح هذا الرأي كل من أبي بكر الجصاص[67] ، و **أبي الحسين البصري**[68] ، وإمام الحرمين الجويني[69] ، و **فخر الدين الرازي**[70]. ونسبه تقي الدين ابن تيمية إلى **ابن بطة** الذي قال: «والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها، من ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذ الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له، ومنه قوله ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ (آل عمران/159) فلو كان وحيا لم يشاور فيه[71].

وهذا النص يشير إلى أمثلة من تصرفاته صلى الله عليه وسلم السياسية، وإلى أنها كانت عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ورأي.

ومما يدل أيضا على أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة راجعة إلى اجتهاده، مشاورته لأصحابه فيها. إذ لو كان مأمورا بالوحي في القضية المعروضة لما استشارهم[72]. والواقع أنه كان ينزل عند رأيهم ويرجع إلى خبرائهم، كما كان يراجع ويناقش دون أي نكير.

وليس في القول باجتهاد الرسول ﷺ تنقيص من قدره، بل على العكس من ذلك، إن في ذلك التفويض رفع لمرتبته في الدنيا والآخرة. والله سبحانه وتعالى خاطبه في كتابه كما خاطب غيره من عباده المسلمين، فضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو ﷺ "أجل المتفكرين وأعظم المعتبرين"[73].

وكان الصحابة يميزون بين وظيفته ﷺ بوصفه مبلغا للرسالة والوحي ووظيفته بوصفه قائدا سياسيا وحربيا. وإذا اختلط عليهم الأمر سألوه فبين لهم. وذلك مثل ما أوردناه من قبل من سؤال الحباب بن المنذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن المكان الذي اختاره في بدر أهو منزل أنزله الله إياه "أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟"، وسؤال بعض الصحابة في

غزوة الخندق بقولهم :«يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله لابد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا ؟».

4ـ تصرفات في أمور غير "دينية"

وهو معنى يعبر عنه القرافي بالتأكيد على أن حكم الحاكم يكون " فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا". وهو كما يقول «احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الآخرة ، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا»[74].

وهذا التمييز بين ما هو لمصالح الدنيا وما هو لمصالح الآخرة مهم جدا، لكنه يجب أن يفهم في إطار النظرة الإسلامية الشاملة للعلاقة بين الدين والدنيا ، وليس في إطار العلاقة الكنسية التي ورثها التصور الغربي. وقد وضعنا لفظ "دينية " بين مزدوجتين ، لأننا نقصد به معنى خاصا للفظ الدين الذي يستعمل في النصوص الشرعية بمعنيين:

الأول عام ، يشمل جميع أوجه نشاط المسلم وجميع الأعمال التي يأتيها بما فيها ممارسته السياسية . وهكذا فكل ما يفعله المسلم في حياته من عمل صالح فهو عبادة بمفهومها العام ، وهو صدقة[75] مادامت نيته خالصة لله . وكل ذلك يدخل في مسمى الدين . ولذلك كانت كتب الفقه التي تتضمن أحكام الدين العملية تضم أبواب الصلاة والصيام والزكاة إلى جانب أحكام الأسرة والزواج والطلاق والإرث ، والأبواب المرتبطة بالنشاط الاقتصادي مثل البيوع والربا والرهن والمزارعة والإجارة ، إلى جانب الأبواب المرتبطة بالنشاط السياسي مثل الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والسير. وكل هذا كان يعتبر دينا.

المعنى الثاني خاص ، يستعمل في مقابل الدنيا. كما ورد في الحديث المذكور سابقا: «إن كان من أمر دينكم فإلي، وإن كان من أمر دنياكم

فشأنكم». وفي إحدى روايات الحديث توضيح لمعنى الدين هنا . فقد مر رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فسأل عما يصنعون فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال : «ما أظن يغني ذلك شيئا». فتركوا التلقيح فلم يثمر ، فأخبر بذلك فقال :«إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب عن الله». وفي حديث آخر : «إذاأمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[76] . فالدين ما كان من تصرفاته عن وحي: "إذا حدثتكم عن الله"، والدنيا ما كان منه ﷺ عن رأي واجتهاد محض.

وأهمية التنصيص على انبناء التصرفات النبوية بالإمامة على مصالح الدنيا تكمن في إدراك ضرورة تغير تلك التصرفات في حال تغير المصالح التي انبنت عليها. وهذا أمر يكاد يتفق عليه العلماء والأصوليون.

فتصرفات الرسول بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية أو تنفيذية بعده، ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها "سنة". وإنما يجب على كل من تولى مسؤولية سياسية أن يتبعه ﷺ في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة. كما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام التسيير والتشريع. ومن الأخطاء الشائعة في فهم النصوص النبوية اعتبار تصرفات جزئية بحكم الإمامة شرعا عاما للأمة كلها، وهذا باب واسع للجمود والغلو في فهم الدين. ولذلك لما سرد ابن القيم نماذج من تصرفات الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال: «والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة . فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر. ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين».

هوامش

1-ابن قيم الجوزية في "الطرق الحكمية" في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقهي ،ص15-13.

2-محمد الطاهر بنعاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية"،ص31.

3-"الإحكام" للقرافي، ص105.

4- نفسه، نفس الصفحة.

5- " منهاج السنة المحمدية " لابن تيمة،ج.189/1.

6- الطرق الحكمية ص 18.

7- زاد المعاد، 3ص 490.

8-ابن تيمية : درء تعارض العقل و النقل، ج 51/7، وانظر قريبا منه عند : البردوزي في كشف الأسرار ، ج464/3.

9-"السيرة النبوية" لابن هشام ، 192/2 وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث "فقه السيرة" لمحمد الغزالي ،وأسانيده الأخرى التي روي بها إما ضعيفة أو منكرة، ونرى أنه يمكن أن يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن.

10-السيرة النبوية لابن كثير،.201/3 و "زاد المعاد"،273/3.

11- رواه مسلم (الإيمان/باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا).

12-رواه مسلم (الجهاد و السير/ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) وأحمد و البيقهي من حديث عمر، وانظر تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للغزالي، ص254.

13-رواه أحمد الدرامي و الحاكم وصححه ووا فقه الذهبي (وانظر هامش زاد المعاد، 193/3،وتخريج نا صرالدين الألباني " لفقه السيرة " للغزالي ص 169).

14-رواه البخاري (المغازي باب غزوة خبير).

15-فتح الباري،دار المطبعة السلفية، القاهرة،الطبعة الثالثة،1407ه،ص572/9.

16-رواه البخاري في (اللقطة/باب الإبل) و مسلم في (اللقطة /باب الإبل).

17-رواه مالك في " الموطا " (الأقضية /باب القضاء في الضوال)

18-نفسه.

19-نفسه، ج20/ 574.

20-السنة تشريع لازم..ودائم لفتحي عبد الكريم، ص 72.

21-أخرجه الترميذي و النسائي و أبو داود وابن ماجة و غيرهم.

22-التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري، 131/2.

23-أخرجه أبو داود (البيوع/باب في التسعير).

24-" المنتقى" شرح موطا مالك لأبي الوليد الباجي،18/5.

25-نفسه.

26-رواه البخاري في (فرض الخمس /باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه) ،والترميذي في (السير/ باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه)،و مالك في (الاجتهاد/باب ما جاء في السلب في النقل)، والدرامي في (السير/باب من قتل قتيلا فله سلبه).

27-المدونة الكبرى،29/2.

28-الام ،ج 67/4-66.

29-المغني،426/10 ومابعدها، وانظر أيضا "شرح السنة" للبغوي، تحقيق زهيرالشاويش وشعيب الأرناؤوط ،105/11-108.

30-رواه البخاري (المزارعة/باب من أحيا مواتا..)،وأبو داود (الخراج والإمارة والفيء/ باب إحياء الموات)، مالك (الأقضية /باب القضاء في عمارة الموت)، والدرامي في (البيوع /باب من أحيا أرضا ميتة فهي له)، وغيرهم.

31-كتاب الخراج ،ضمن كتاب "في التراث القضائي الإسلامي" ،تقديم الفضل شلق، ص176.

32-الأم،214/7-213.

33-رواه مسلم (الحدود /باب حد الزنى)، والترمذي (الحدود /باب ما جاء النفي).

34-"أحكام القرآن" للجصاص ،255/3.

35-" أحكام القرآن " لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي،358/1.

36-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 143/2وما بعدها.

37- انظر مثلا : منهاج السنة المحمدية ، تحقيق محمد رشاد سالم،128/6.

38- في العديد من مؤلفاته وخصوصا: زاد المعاد ،490/3، والطرق الحكمية ص13-18.

39- الأشباه والنظائر ، 286/2-285والابهاج في شرح المنهاج، 252/248/3.

40- البحر المحيط في أصول الفقه، 219/6.

41- تبصيرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،13/1و130/2.

42-نشر ضمن أعمال ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة " التي نظمتها مؤسسة آل البيت في عمان بتنسيق مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1992.

43-حوار مع الدكتور القرضاوي ضمن كتاب :"فقه الدعوة ملامح وآفاق"، سلسلة "كتاب الأمة " تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر،العدد19 ،الجزء الثاني، ص178.

44-خلافا لمن اعتبرها سنة غير تشريعية مثل محمد سليم العوا في مقاله "السنة التشريعية و غير التشريعية" (مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي، شوال -1394نوفمبر 1974)ومحمد عمارة في كتيب "النص الإسلامي بين الإجتهاد و الجمود التاريخية، ص74-73.

45-الطرق الحكمية، ص18.

46-انظر "زاد المعاد" ،490/3.

47-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص99.

48-زاد المعاد،490/3.

49-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي و الإمام تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،ص108.

50-نفسه،ص109.

51-زاد المعاد،490/3.

52-رواه أبو داود (الخراج /باب إحياء الموات)والبخاري (المزارعة/باب من أحيا أرضا مواتا).

53-الخراج ،أبو يوسف،ص176.

54-الإحكام ،ص119.

55-"المغني في أبواب التوحيد والعدل" للقاضي عبد الجبار ،ص25.

56- البحر المحيط ،250/3، وانظر: الفصول في الأصول،135/1وما بعدها.

57- الذخيرة، 160/9.

58- الطرق الحكمية، ص15.

59- الفروق، 207/1 والإحكام للقرافي ، ص109.

60- قواعد الأحكام،68/2.

61- الإحكام للقرافي، ص56.

62- نفسه، ص 105.

63- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي، ص18، ومسند الإمام أحمد : الحديث 23115.

64- رواه البخاري (كتاب الأطعمة) وغيره.

65- الرسالة للشافعي، هامش، ص242.

66- إرشاد الفحول للشوكاني، ص 425.

67-المحصول في الأصول،1994، 26/4.

68- المعتمد في أصول الفقه،211/2.

69- البرهان في أصول الفقه،887/2.

70- المحصول في علم أصول الفقه،1988، 491/2.

71- المسودة في أصول الفقه، صنفها ابن تيمية ص508. وانظر منهاج السنة المحمدية،160/3، ودرء تعارض العقل والنقل ،51/7.

72- منهاج السنة المحمدية، 160/3.

73- الأصول في الفصول، 240/3.

74- الإحكام، ص36.

75- في الحديث:" ... وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحد كم صدقة ". قالوا: يارسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: " أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" ؟ قال :" أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (رواه مسلم)، وفي الحديث أيضا:".. تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحلمه عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة..إلخ" (رواه البخاري ومسلم).

76- رواه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل) برواياته الثلاث.

الفصل الثالث

أهمية التصرفات النبوية بالإمامة ودلالاتها

بعد أن تعرفنا على أنواع التصرفات النبوية، وعلى مكانة التصرفات بالإمامة من بينها، بقي أن نحاول التوقف عند أهم فوائد الوعي بهذه الأخيرة وبسماتها في مجالات فقه السنة وفهم الدين وتجديد علومهما.

أولا ـ منهج للتفاعل مع الواقع

تمثل التصرفات النبوية بالإمامة وفق ما ذكر من سماتها، التطبيق العملي للوحي، والتنزيل الواقعي لمفردات المنهج الرباني . وأهمية هذا الأمر يكمن في أن هذا التطبيق كان الوحي يواكبه بالتوجيه والتصويب، فهو بالتالي يعطينا مثالا للاحتذاء في حركية الشريعة وواقعيتها، وفي مرونتها وإمكانات مواكبتها للمستجدات.

وإذا استعرضنا تعليلات العلماء من الصحابة ومن بعدهم لتغير التصرفات النبوية أو لاعتبارها خاصة بزمانها أو مكانها أو ظروفها، نجد بالأساس ثلاثة أنواع من التعليلات هي:

1 ـ التدرج في تنزيل الأحكام

فمن الأمور التي تقتضي تصرفات مرتبطة بظروفها ووقتها كون الرسالة المحمدية أتت في مجتمع تسوده جاهلية جهلاء، فهي تعالجه

بالمنهج القرآني المتدرج وتأخذه بالرفق والتريث. وهكذا فإن إبطال الكثير من أمور الجاهلية وعاداتها المستحكمة تمت بتدرج حتى يستأنس بها المخاطبون، وتتهيأ نفوسهم لتقبل التكاليف وامتثالها. فقد يكون أمر مامباحا ـ مثلا ـ فيتدرج التشريع في تحريمه، وقد يكون حراما فيتدرج التشريع في تحليله.

وهذا التدرج منه ما شرع بالوحي، سجلته الآيات القرآنية أو السنة النبوية، مثل تدرج الآيات القرآنية في تحريم الخمر، والتدرج في فرض الصلاة وفرض صوم رمضان وغيرها من الأحكام.

ومن هذا التدرج ما هو سياسة واجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة، تحقيقا لمقاصد القرآن، وتنزيلا لأحكام الدين، وسياسة لمجتمع المسلمين قريب العهد بالجاهلية وعاداتها حتى يرتقي نحو النموذج المأمول. وهذا النوع الثاني كثير في تصرفاته ﷺ. ومن الأمثلة عليه امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم التي هي قواعدها الأصلية. فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى عليه وسلم :«لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»[1]. وقد علق ابن حجر العسقلاني على النص قائلا:«يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما»[2]. فاعتبر ابن حجر التصرف النبوي المذكور من سياسة الإمام رعيته بما يصلحهم.

ومن الأمثلة أيضا نهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم حثه على زيارتها. فعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها»[3]. وقد علل **محيي الدين النووي** النهي بأنه كان لقرب عهد المسلمين من الجاهلية. فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه أبيحت لهم زيارة القبور[4].

ومثال ثالث نجده في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم في البداية عن الشرب في أوعية النبيذ التي كانت خاصة بالخمر، ثم السماح به من بعد. فعن **بريدة** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»[5]. وقد ذهب النووي إلى أن الانتباذ في أوعية النبيذ كان منهيا عنه في أول الإسلام، خوفا من أن يشرب المرء مسكرا دون أن يدري، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر. قال: «فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء»[6]. وأشار إلى معنى قريب من هذا **عبد الرؤوف المناوي** في شرحه **للجامع الصغير**[7]. والصحيح أن هذا ليس نسخا بالمعنى الاصطلاحي الأصولي المتأخر، بل النهي كان تصرفا نبويا بالإمامة مرتبطا بأهداف تشريعية مؤقتة كما ذكرنا فلما زالت أسبابه أبيح.

وبهذا التعليل نفسه علل فقهاء الأحناف اعتبارهم عقوبة التغريب (أوالنفي) للزاني غير المحصن تعزيرا (أي عقوبة اجتهادية وبالتالي تصرفا بالإمامة) لا حدا (أي عقوبة محددة بالنص لا دخل لولي الأمر في مقدارها). فأشار أبو بكر الجصاص إلى أن تلك العقوبة إنما أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم لأن المسلمين «كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأبلغ في قطع العادة»[8].

وهكذا يتبين وجود الوعي لدى الفقهاء والأصوليين بتأثير الحاجة إلى التدرج في معالجة الواقع العربي في عهده ﷺ في كثير من الأحكام. وهي أحكام ظنها بعض المسلمين عبر القرون تشريعا نهائيا وما هي إلا سياسة جزئية.

وكثير من الأحكام التي يقتضي تشريعها أحكاما وسيطة كانت تصرفات نبوية بالإمامة اقتضاها فطم العرب عن عاداتهم الجاهلية وسد دواعي الشرك والبدعة، والتمهيد لتحلي المسلمين بالعقائد الحقة والأخلاق الفاضلة والالتزام بمبادئ الدين وأحكامه. وهو درس بليغ في فقه تنزيل الدين وتطبيقه في واقع الناس.

2 ـ اختلاف أحوال الناس

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ما أتى به من شرع مبادئ عامة وقواعد أخلاقية فحسب، بل كان شرعا عمليا، صاغه واقعا في مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم. ومعلوم أن تنزيل الشرع في الواقع لابد أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الواقع. وقد أشار محمد بن إدريس الشافعي مبكرا إلى اختلاف تصرفاته صلى الله عليه وسلم حسب اختلاف الأحوال عندما قال: «ويسن عليه الصلاة والسلام في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يلحظ بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما»[9]. لذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحكام التي نوعها بحسب حالة من توجهت إليهم. فقد جعل ـ مثلا ـ عدد من يشتركون في التضحية بالبعير تارة سبعة، وتارة عشرة، مراعاة لتغير

ثمنها من واقع لآخر. وقد علل ابن حجر العسقلاني ذلك بكونه مرتبطا بقيمتها آنذاك. يقول: «فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه»[10]. ثم قال: «والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك»[11].الذي أرجحه أن ذلك تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة يرعى به مصالح الأمة الاقتصادية والمعيشية. فعلى الرغم من أن الأضحية أمر تعبدي، وأن جواز الاشتراك في البقر والإبل حكم شرعي ثابت، إلا أن عدد من يمكنهم الاشتراك في بقرة أو بدنة رهين بقيمتها ووضعية الثروة الحيوانية في المجتمع المسلم. وبجب على السلطات التشريعية إبداع الوسائل التشريعية والتنفيذية الكفيلة بالحفاظ على شعائر الدين وعلى ثروات المجتمع في آن واحد.

ويدخل في التصرفات النبوية بالإمامة أيضا ما كان مبنيا منها على قيمة الأشياء في زمن التشريع من حقوق مالية. فإنها تتغير بتغير قيمتها وسعرها في السوق. مثل مقدار الدية الذي كان مائة بعير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان زمن عمر نوع فيما تخرج به الدية، وزاد في قيمتها حسب ارتفاع قيمة الإبل. فقد قام خطيبا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت»، ففرضها على أهل الذهب ألفي دينار، وعلى أهل الورق (أي الفضة) اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة [12]. فهذا كله اجتهاد من عمر أذن فيه بإعطاء الدية من أنواع من المال غير الإبل، وحدد قيمتها في كل نوع تبعا لتغير قيمة الإبل. وقد فعل ذلك رفعا للحرج ومراعاة للمقصد العام لحكم إعطاء الدية في الأصل.

كما ذهب الدكتور القرضاوي إلى أن بعض الخلاف الطفيف في تقديرات الفرق بين قيمة الإبل في سن مختلفة في الزكاة يرجع إلى أن تلك القيمة قد تتغير من واقع لآخر. فقد ورد في كتاب **الصدقات** قوله صلى الله عليه وسلم:«ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين»[13]. وهذا التقدير مبني على أن ثمن الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم كان عشرة دراهم. ومن الطبيعي أن يؤدي تغير تلك القيمة إلى تغير ذلك التقدير. يقول الدكتور القرضاوي:«والذي يظهر لي أن تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له صلى الله عليه وسلم على الأمة حينئذ لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين وتأمر به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو تغيرها كلها، بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صفة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة»، إلى أن قال:«فالنبي صلى الله عليه وسلم حين قدر الشاتين بعشرين درهما قدرها باعتباره إماما حسب سعر الوقت، فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك تبعا لاختلاف القيم والأسعار»[14].

وعلى هذا يقاس كثير من التقديرات النبوية التي يمكن أن تتغير بتغير قيم الأشياء. وممن لحظ هذا الملحظ وأكد عليه محمد الطاهر ابن عاشور أثناء تحذيره من اختلاط التشريعات الكلية بالتشريعات الجزئية. وذكر من أمثلته « عكوف الفقهاء على ما صدر في عصر الخلفاء من تحديد مقادير الجزية والخراج والديات وأروش الجنايات؛ مع أن بعض تلك المقادير قد يطرأ عليه نقص القيمة أو الرواج فلا يصلح لأن يبقى عوضا لما عوض به فيما مضى»[15].

3 ـ مراعاة الأحوال الطارئة

فمن واجبات ولي الأمر وضع الإجراءات الكفيلة بالتخفيف عن الأمة عندما تلم بها ضائقة اقتصادية أو أزمة اجتماعية أو حالة من حالات الطوارئ التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات. وبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة من هذا النوع. ومن الأمثلة على ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فقد فعل ذلك لأجل الوفود من القبائل التي وفدت على المدينة مسببة أزمة تموينية فيها، فاقتضى الظرف فرض حد أدنى من التكافل بذلك الإجراء. فلما زالت الأزمة زال النهي. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه المقصد من ذلك الإجراء فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا»[16].

ولسنا نزعم هنا القدرة على استيعاب دواعي التصرفات النبوية بالإمامة، وإنما غرضنا التدليل على أن تلك التصرفات تسطر منهجا متكاملا للتفاعل مع الواقع، مما يمكن من التعامل معها ليس بوصفها أحداثا منفصلة وأحكاما متناثرة، وإنما بوصفها عملا مترابطا ذا مقاصد وغايات تروم رفع الواقع إلى مستوى الدين ومعالجة خلله وانحرافه بهدي الوحي، وتحقيق مصالحه المادية والمعنوية المختلفة. وقد رأينا في سمات التصرفات بالإمامة كيف أن علماء مثل شهاب الدين القرافي وابن قيم الجوزية، اعتبروا تلك التصرفات سياسات جزئية مرتبطة بالمصلحة. فإذا استطعنا تدقيق وسائل الكشف عن التصرفات النبوية بالإمامة[17] ووسائل إعمالها، فسيكون لدينا منهج لضبط النظر المصلحي للنصوص، يعين على تجاوز ما يثار حوله عادة من التوجس والتخوف من أن يخضع للذاتية والأهواء.

ثانيا ـ منهج لتجديد الدين (منطقة مفوضة)

إذا كان تقسيم التصرفات النبوية إلى أقسام، لكل واحد منها دلالته التشريعية، يعين على بلورة منهج سليم لفقه السنة، وعلى تجاوز الفهم المعجمي والحرفي لنصوصها، فإن التصرفات النبوية بالإمامة، بسبب ارتباطها بتحقيق مقاصد ومصالح في واقع معين وظرف محدد، تمنع من اختزال الدين في صور تطبيقه الأولى، ومن الجمود على الوسائل والأشكال التاريخية لتنزيله في الواقع. وفي المقابل فإنها تمكن من إغناء التجربة الإسلامية بأشكال متجددة للتدين في مختلف الجوانب البشرية.

لذلك فإن الغفلة عن إدراك أهمية التصرفات بالإمامة واستقرائها وتعرف مقاصدها يؤدي إلى جمود يضر بعملية الاجتهاد والتجديد ضررا بالغا. فهو يجعل كثيرا من الأحكام الخاصة بزمانها ومكانها وظروفها، أحكاما عامة لكل الأوقات والأحوال، شاملة لعموم المكلفين. وهذا يسهم في منع الاجتهاد حيث يجب الاجتهاد، وينافي تجدد الدين وحركيته وواقعيته، ويتسبب في كثير من المخاطر والانحرافات. كما يؤدي ذلك إلى العنت والحرج، وإلزام الأجيال المتوالية بعدد من الأحكام والإجراءات الخاصة بأوضاع الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي.

وحتى يتبين الأفق الواسع في تجديد الدين الذي يفتحه الوعي بالتصرفات النبوية بالإمامة وتفعيلها، نشير إلى أن إمكانات الاجتهاد في الدين تعزى عادة إلى أمور ثلاثة:

ـ وجود نصوص ظنية مفتوحة لتجدد الفهم بحسب المصلحة التي يحققها هذا الفهم في واقع معين؛

ـ ارتباط الأحكام بعللها وجودا وعدما؛

ـ استحداث أحكام لوقائع جديدة لم ترد فيها أحكام خاصة.

لكن التصرفات النبوية بالإمامة شيء آخر غير هذه الإمكانات الثلاثة. إنها ليست نصوصا ظنية تحتمل معاني متعددة، بل هي في أغلبها نصوص خاصة. كما أنها لا تتعلق بمنطقة لا أحكام فيها. فهل هي تصرفات مرتبطة بعللها ؟

إن مما هو مقرر لدى جمهور الأصوليين أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى معها. بل إن بعض الأصوليين جعل تعريف العلة مقرونا بهذا الاعتبار. فأبو بكر الجصاص. مثلا. يعرفها بأنها: « المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلقا بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم»[18]. وكثير من العلماء يعتبرون بعض التصرفات النبوية بالإمامة تصرفات مرتبطة بعللها وجودا وعدما. لكننا إذا تمعنا الأمر جيدا تبين أن بينهما فرقا دقيقا، وهو أن الحكم المرتبط بعلته وجودا وعدما كلما عادت علته عاد كما هو، بينما التصرف النبوي بالإمامة مرتبط بالمصلحة المراد تحقيقها في المجتمع. وإذا عادت الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة، فليس من الضروري أن يشرع ولي الأمر الحكم نفسه والوسيلة ذاتها، وإنما عليه الاجتهاد. وفق ظروف المجتمع وحاجات الواقع. لابتكار وسائل جديدة مكافئة لتحقيق تلك المصالح التي حققتها التصرفات النبوية بالإمامة في عهده صلى الله عليه وسلم.

فإذا أخذنا مثال نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وجدنا كلا من أبي عبد الله القرطبي وبدر الدين الزركشي[19] وأبي محمد بن حزم[20] يصرحون بأنه حكم يدور مع علته وجودا وعدما. يقول القرطبي: «والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمن الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، يتعين عليهم ألا يدخروها

فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم»[21]. ولما حوصر عثمان بن عفان-رضي الله عنه- وكان الناس في ضيق وشدة أعاد علي بن أبي طالب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الادخار فوق ثلاث [22] ، فكأنه فهم أنه كلما عادت تلك العلة عاد ذلك الحكم نفسه.

لكن الصحيح أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كان اجتهادا منه لدرء الأزمة التموينية عن المدينة. وإذا وقعت أزمة تموينية مماثلة في زمن أو مكان مغايرين، فليس من الضروري أن يعيد ولي الأمر الحكم نفسه. وكأن الحافظ ابن حجر فطن لهذا الملحظ الدقيق، فقال:«والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم ـ على هذا التقدير ـ عدم الإمساك ولو ليلة واحدة»[23].

وهذه الأحكام التي تتغير زمانا وحالا على هذا النحو يصطلح السيد محمد باقر الصدر على المنطقة الخاصة بها بـ " منطقة الفراغ التشريعي"[24]، وهي تلك المنطقة التي تركها الشرع للاجتهاد الفقهي، وأذن فيها لولي الأمر أو الهيئات المختصة بوضع التشريعات والتنظيمات المناسبة بالشكل الذي يضمن تحقيق الأهداف العامة للتشريع والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية. ووصفها بأنها منطقة فراغ، إنما هو بالنسبة للأحكام التشريعية العامة، لا بالنسبة للواقع التطبيقي زمن النبوة، والذي ملأه صلى الله عليه وسلم لا بوصفه نبيا مبلغا عن الله للشريعة الثابتة في كل زمان ومكان، وإنما بوصفه ولي الأمر المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقا للظروف والأحوال.

وقد تحفظ بعض العلماء والكتاب [25] على مصطلح "منطقة الفراغ التشريعي"، على أساس أنه يوحي بترك مجال من مجالات نشاط الإنسان

مهملا دون أحكام شرعية. وهو ما يمكن أن يفهم منه وجود قصور ونقص في الشريعة. فرجحوا أن يطلق عليها مصطلح "منطقة العفو" [26] أخذا من الحديث النبوي: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[27]. لكن مصطلح العفو في رأينا ليس دقيقا ولا يعبر تماما عن المقصود. وهو يحمل في الحديث النبوي معان كثيرة. وقد عد منها أبو إسحاق الشاطبي: العفو عن الغفلة والنسيان، وعن الخطأ في الاجتهاد، وعن الفعل المكره عليه، والرخص على اختلافها، والعمل على مخالفة دليل لم يبلغه وغيره[28]. وهذه المعاني لا علاقة لها بالمجال الذي نتحدث عنه.

لذلك فإننا نفضل إطلاق مصطلح "منطقة مفوضة" على المجال الذي تتعلق به التصرفات بالإمامة، وأن يطلق بالتالي على هذه التصرفات الأحكام المفوضة. وقد اقتبسنا هذه التسمية من تقي الدين ابن تيمية الذي عبر عن عقوبات التعازير بأنها عقوبات مفوضة[29]، أي أنها مفوضة لاجتهاد أولي الأمر (أو الدولة والجهات التشريعية بها) للنظر فيها بحسب ما تقتضيه مصالح الأفراد والجماعات. وكونها مفوضة لأولي الأمر يعني أنها كانت مفوضة بالأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة السياسية.

وسواء سمينا هذه المنطقة منطقة مفوضة، أو منطقة فراغ تشريعي، أومنطقة عفو، فإن المقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ملأها في عهده بتصرفاته بالإمامة، وأن أولي الأمر من بعده مفوض لهم ملؤها بمايناسب زمانهم وظروفهم. وليسوا في ذلك ملزمين بالتقيد إلا بالمنهج العام والمبادئ والمقاصد المؤطرة، وليس بالأحكام الجزئية. وهذا باب واسع للاجتهاد في الدين والتجديد فيه أوسع من الأبواب الثلاثة المذكورة بكثير. لكن لم يلق الاهتمام الكافي من قبل العلماء والمفكرين والدعاة.

وبعبارة أخرى فإن البدائل في الأحكام المرتبطة بعللها وجودا وعدما محدودة معدودة، بينما البدائل هنا غير محدودة، بل هي مفتوحة على مصراعيها للاجتهاد البشري ولإبداع أولي الأمر والجهات التشريعية في المجتمع المسلم، ومفتوحة على الاقتباس والاستفادة من العطاءات والابداعات الإنسانية.

ثالثا ـ حل إشكالات في الفقه والحديث

لقد وقع خلاف واسع بين العلماء حول حقيقة كثير من التصرفات النبوية ومعناها، يصل أحيانا إلى حد التناقض والتعارض. وحاروا في بعضها كيف يؤولونه ليتفق مع ما لديهم من أصول الشريعة وأحكامها. وذلك مثل ما قال ابن تيمية عن أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة:«وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث»[30]. ويعين الوعي باختلاف مقامات التصرفات النبوية، واعتبار بعضها صادرا من مقام التشريع العام وبعضها من مقام الإمامة أو من غيرها من المقامات، في توفير أساس منهجي يسهل التوفيق بين الآراء المتعارضة وردها إلى ائتلاف واتفاق. لكن العلماء لم يجعلوا في مصنفات مختلف الحديث ضمن مسالك الجمع بين النصوص المختلفة، اعتبار أحدهما تصرفا بالإمامة. وقليل منهم يضع ذلك الاحتمال أثناء مناقشته لكثير من الأحاديث والأحكام التي تطرح إشكالات الاختلاف أو التعارض.

ويمكن أن نمثل لذلك باختلافهم حول أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة. فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[31]. لقد ذهب العلماء في هذا الأمر إلى أربعة أقوال هي:

1 ـ قال أكثر أهل العلم بأن الحديث منسوخ، منهم الشافعي[32] ، والترمذي [33]، والخطيب البغدادي[34] ، وأبو جعفر الطحاوي [35]؛

2 ـ وقال بعض العلماء بأن الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة [36] ، وأبو محمد ابن حزم[37] ، وجلال الدين السيوطي[38] ، فالعمل به ثابت مستمر العمل به؛

3 ـ وأول بعض العلماء الحديث بأن « معناه (يقتل) إذا استحل (شرب الخمر) ولم يقبل التحريم» مثل **ابن حبان** [39]؛

4 ـ وذهب البعض إلى أنه من باب التعزير الذي يفعله الإمام عند الحاجة. وحكاه ابن تيمية قولا للشافعي وأحمد، وقال: "وهو أظهر" [40] ، وهذا قول ابن القيم الذي أكد أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي حدا لابد منه، "بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام" [41] .

والمذهب الأخير ـ في رأينا ـ أرجح وأظهر لأدلة كثيرة. لكن المهم أن اختلاف العلماء حول هذا التصرف النبوي كان كبيرا، وأن اعتباره صادرا بحكم الإمامة يحل الخلاف بسهولة، ويمكن من أخذ مجمل أدلة كل فريق بعين الاعتبار.

وبسبب تلك الحيرة في تأويل العديد من التصرفات النبوية، مع قلة الاهتمام بتنوع مقاماتها بوصفه أساسا منهجيا لحسن فهمها، أدخل العلماء كثيرا مما تغير منها في عهده ﷺ لانتفاء المصالح التي أملته أول مرة في باب ناسخ الحديث ومنسوخه.

ومن الواضح أن التصرف النبوي بالإمامة يلتقي مع النسخ في أمور كثيرة. فوظيفتهما في التشريع متقاربة، لأن كلا منهما تدرج في تنزيل الأحكام مراعاة لأحوال الناس ومصالح المجتمع. والتصرف النبوي الثاني متأخر عن التصرف النبوي الأول كما أن الناسخ متأخر زمنيا عن المنسوخ. لكن التصرف النبوي بالإمامة يختلف عن النسخ في أمور عدة أهمها:

1 - أن النسخ يمكن أن يكون في أمور تعبدية محضة، بينما التصرف بالإمامة لا يكون إلا في أمور دنيوية بهدف تحقيق مصالح أو درء مفاسد دنيوية. ومن أمثلة ما صح فيه النسخ من الأمور التعبدية : نسخ عدم إيجاب غسل الجنابة من جماع دون إنزال [42] ، و نسخ الوضوء مما مست النار [43]، ونسخ تطبيق الكفين في الركوع [44] ، ونسخ وجوب صيام عاشوراء [45] وغيرها.

2- أن الحكم المنسوخ حكم ملغى تشريعيا وبصورة نهائية، ولا يمكن تصور عودته مرة أخرى. فلا يمكن لولي الأمر- مثلا- أن يسقط الغسل من جماع بدون إنزال، أو يوجب الوضوء مما مست النار، أو يحكم بالعودة إلى التطبيق في الركوع، لأن هذه الأحكام شرعت لمصالح الآخرة كما يعبر القرافي [47] . بينما التصرف بالإمامة شرع لمصالح الدنيا، فهو حكم ألغي لانتفاء المصالح التي أملته أول مرة. وقد يعود مرة أخرى إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. فالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، الذي رأينا من قبل أنه تصرف بالإمامة، يمكن أن يعود مرة أخرى إذا اقتضته ظروف المجتمع وقدر المصلحة فيه أولو الأمر، والأمر نفسه يمكن أن يقال عن جميع التصرفات النبوية بالإمامة.

ونظير هذا المعنى أشار إليه القرطبي في الفرق بين النسخ ورفع الحكم بارتفاع علته أثناء استدلاله على أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم إباحته ليس نسخا، يقول: «وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة» [47]. وأكد عليه أيضا بدر الدين الزركشي، وسمى الحكم المرتفع لارتفاع علته حكما منسأ، كما قال تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها**﴾ (البقرة /106)، وقد قرأها ابن كثير وأبو عمرو:

"أوننسئها "[48] ، من أنسأت الأمر إنساء إذا أخرته[49] . يقول الزركشي: «وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا»[50]. ثم أورد مثال النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت على المدينة، والذي عقبه الإذن فيه . قال: «فلم يجعله - أي الشافعي - منسوخا، بل من باب زوال الحكم بزوال علته، حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي»[51] . والصحيح في رأيي أن هذا ليس من باب ارتباط الحكم لعلته، بل هو تصرف منه ﷺ بالإمامة. وبينهما فروق كما بينته سابقا.

3- أن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي، فهو بالتالي لا يجوز إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد موته عليه الصلاة والسلام فلا نسخ. أما التصرف بالإمامة فيمكن أن يبقى ساري المفعول إلى حين موت النبي عليه الصلاة والسلام، بل يمكن أن يستمر بعده إذا قدر ولي الأمر صلاحية استمراره، وقد يغيره إذا اقتضت المصلحة ذلك. ولذلك فمن الأدلة على كون تصرف نبوي صادرا من مقام الإمامة، تصرف الخلفاء الراشدين بخلافه.

ولدقة هذه الفوارق بين التصرفات النبوية بالإمامة والأحكام المنسوخة، فإن كثيرا مما اعتبره العلماء منسوخا هو على الراجح تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة، ومن الأمثلة على ذلك:

- النهي عن زيارة القبور، فإنه كان في بداية الإسلام لفطم الناس عن عادات الجاهلية. ثم رغب فيها صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث

الصحيحة، وذلك لما استقرت قواعد الإسلام وعقائده، وبني مجتمع المسلمين على الأخلاق الإيمانية القويمة [52] ؛

ـ النهي عن الشرب في أوعية النبيذ والتي كانت خاصة بالخمر. وهو نهي صدر منه صلى الله عليه وسلم لقرب المسلمين بعهد شرب الخمر، ولفطمهم عنها وعن العادات المرتبطة بها [53] . فلما فطموا عن ذلك زال النهي؛

ـ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فإنه كان للتخفيف عن الناس في الأزمة التموينية التي كانت بالمدينة آنذاك، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة [54] . فلما زال السبب سمح لهم بالادخار دون قيود؛

ـ الأمر بقتل الكلاب، فإنه كان -على الراجح- لأسباب صحية، ثم ألغي الأمر [55]؛

ـ النهي عن كراء الأراضي الزراعية، فإني أرجح أنه كان تصرفا بالإمامة لأسباب مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية في المدينة مع بدء نشأة المجتمع الإسلامي [56]، فلما تحسنت أوضاع المهاجرين واندمجوا اقتصاديا في المجتمع زال النهي؛

ـ إيجاب غسل يوم الجمعة، والذي كان لمصالح صحية واجتماعية صرح بها غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم. فلما تغيرت الظروف ألغي الحكم بالوجوب، وبقي استحباب غسل يوم الجمعة [57] ؛

ـ الهم بالنهي عن الغيلة، وهي المعاشرة الجنسية للزوجة التي ترضع، فإنه كان اجتهادا منه ﷺ يرتبط بمصلحة عامة للأمة. ولذلك رأى فيه **الحافظ ابن عبد البر** تصرفا إرشاديا رفقا بالأمة. يقول: «وفيه ـ أي الحديث الخاص بالغيلة ـ دليل على أن من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها» [58].

ـ أخذ شطر مال مانع الزكاة الوارد في الحديث الصحيح: «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبن، لا يفرق على حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزم ربنا ليس لآل محمد منها شيء»[59]. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه منسوخ، وذهب آخرون مذاهب شتى مختلفة ومضطربة. لكن آخرين أثبتوا أنه تصرف يدخل من باب التعزيرات المالية المفوضة إلى الإمام[60].

وهكذا يتبين كيف أن التصرفات النبوية بالإمامة توفر أساسا منهجيا صلبا لفهم النواظم التي تربط العديد من أحكام النصوص المختلفة أو"المتعارضة"، فتحيل تنافرها الظاهري إلى وحدة متناغمة، وتكشف العديد من أسرار التشريع وحكمه.

رابعا : في الفقه السياسي

إن التصرفات النبوية بالإمامة بما هي تصرفات بالسياسة الشرعية، تفتح بابا واسعا لتجديد الفقه السياسي، وإعادة النظر ـ من زاوية جديدة ـ في كثير من قضاياه. كما تمكن من إرساء وعي منهجي في مجال السياسة الشرعية، وإشاعته بين المشتغلين بالإحياء الإسلامي نظرا وتطبيقا.

ورغم أن التفرقة في الإسلام بين ما هو وحي وما هو نتاج بشري، بديهي ومعروف، وخصوصا فيما يتعلق بالممارسة السياسية، إلا أن الوعي بالتصرفات النبوية بالإمامة يوفر أساسا منهجيا هاما وصلبا للعديد من القضايا المطروحة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، نذكر منها:

أ- إن التفرقة بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم وعلى النحو الذي ذكرناه يعتبر أساسا للفصل بين السلطات، فوظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغا للرسالة، والتي منها يستفاد التشريع العام، مميزة

عن وظيفته بوصفه وليا للأمر، وهي التي منها يستفاد التشريع الجزئي الخاص بواقع وظروف زمن التشريع، كما تستفاد منها إجراءات التنفيذ لتلك التشريعات. وكل منهما مميز عن تصرفاته بوصفه قاضيا.

ولا شك أن ذلك التمييز يعد محاولة مبكرة للتنظير للفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو الذي تبلور بجلاء في عنوان وموضوع كتاب شهاب الدين القرافي: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.**

وعلى الرغم من أن العديد من المؤلفات المعاصرة حول النظام الدستوري والسياسي الإسلامي [61] قد أشارت إلى أصالة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام، وإلى أن التاريخ الإسلامي شهد له تطبيقات متقدمة، إلا أن أيا منها لم تتوقف بما فيه الكفاية عند قاعدة الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريعية العامة والسياسية والقضائية، بوصفها دليلا قويا في الموضوع وتطبيقا عمليا له في زمن النبوة. وتأصيل مبدإ الفصل بين السلطات من هذا التمييز بين تصرفاته عليه السلام يرد على أي استثناءات أو تطبيقات سيئة في التاريخ الإسلامي، وعلى أي تأويلات متعسفة للأدلة العامة التي يستدل بها عادة.

ب- تبين سمات التصرفات النبوية بالإمامة أيضا أن الدولة الإسلامية دولة مدنية، وليست دولة دينية بالمعنى المتعارف عليه في الفكر السياسي الغربي. فطبيعة التصرفات النبوية بالإمامة وسماتها توضح كيف أن الإسلام ينزع كل عصمة أو قداسة عن ممارسات الحكام وقراراتهم، كما ينزعها عن الوسائل التي تتوسل بها الدولة لإدارة شؤون الأمة. لذلك فإن الدولة في الإسلام لا يمكن أن توصف بأنها دولة دينية لأنه لا توجد دولة دينية بدون العصمة أو المعرفة النابعة من عالم الغيب أو من الوحي.

الدولة في الإسلام إذن دولة دنيوية، قراراتها بشرية، واجبها تبني أقصى درجات الموضوعية والواقعية في تسيير شؤون المجتمع، مع الالتزام بالأساس المرجعي والدستوري الإسلامي. ولقد اجتمع للرسول صلى الله عليه وسلم الأمران: فهو النبي الذي يبلغ الوحي ويرسي أساسيات الدين، وهو في الوقت نفسه الحاكم الذي يقوم بمهمتي التشريع الاجتهادي والتنفيذ الراعيين لمصالح المجتمع. أما بعده صلى الله عليه وسلم فإن الوظيفتين منفصلتان، ولا يمكن أن تجتمعا لأحد، بل من يتولى السلطة بعده صلى الله عليه وسلم يكون ملزما بتنفيذ مقتضيات الوحي والوقوف عند حدوده.

كما أن الحاكم الأعلى أو الإمام في نظر الإسلام، لا يستمد ولايته من قوة غيبية، بل هو فرد عادي يستمد ولايته من الأمة التي اختارته وكيلا عنها بمحض إرادتها وهو مسؤول أمامها في الدنيا، فضلا عن مسؤوليته أمام الله يوم القيامة.

وحتى فقهاء السياسة المسلمون القدماء لم يشيروا إلا إلى هذه المعاني أثناء تعريفهم للسياسة الشرعية أو لوظائف الإمامة في الإسلام. لكن بعض كلامهم لم يفهم على وجهه الصحيح. فقد عرف **أبو الحسن الماوردي** الإمامة بأنها: «موضوعة لتقوم مقام النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا »[62]. وقال عنها **ابن خلدون** بأنها «نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به»[63]. ثم قال :«وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته». ويمكن لتعبير خلافة النبوة أن يدخل غموضا في معنى الإمامة لدى هؤلاء الفقهاء. لكن طبيعة التصرفات النبوية بالإمامة تبين أن أولي الأمر يخلفون النبي في وظيفة يتصرف فيها بصفته الدنيوية، بممارسات سياسية اجتهادية ليس النبي نفسه فيها معصوما، ولا يخلفونه - بإجماع - في صفته النبوية التي تقتضي تبليغ الوحي والتي هو معصوم فيها.

ج- تاريخية التجربة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وهي تجربة ظل الفكر الإسلامي المعاصر السياسي والتشريعي في كثير من الأحيان سجينا لها. إن التجربة الراشدية لا شك تجربة سامقة، لها في نفس كل مسلم الإجلال والتقدير، ونحن مأمورون بالاقتداء بها. لكن هذا لايجعلها تجربة تتجاوز الزمان والمكان والملابسات التي أملتها.

فما دامت الممارسة السياسية النبوية نفسها نسبية، فمن باب أولى أن تكون التجربة الراشدية كذلك نسبية. وإذا كنا مأمورين بالاقتداء في مجال التصرفات النبوية السياسية بالمنهج العام دون الجمود على الأحكام الجزئية، فإن الاقتداء الذي أمرناه للخلفاء الراشدين لا يمكن إلا أن يكون أيضا اقتداء بمنهجهم في التعامل مع كل نوع من التصرفات النبوية، وأسلوب تفاعلهم مع الواقع الإسلامي المتغير ، وتنزيلهم للدين فيه.

أما الأشكال المؤسساتية، والآليات الدستورية، والاجتهادات التشريعية والسياسية للفترة الراشدية، فإنها نتاج بشري محكوم بالسياق التاريخي والظروف الحضارية والمناخ الثقافي لعصرها. ويجب ألا تتحول إلى جزء من الدين يلزم به المسلمون على اختلاف عصورهم.

هوامش:

1- رواه البخاري (العالم / باب من ترك بعض الاختيار في مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه). ومسلم (الحج / باب نقض الكعبة وبنائها).

2- فتح الباري، 271/1.

3-رواه مسلم (الجنائز/ باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه).

4- المجموع شرح المهذب : للنووي، 567/5.

5- رواه مسلم (الأشربة / باب النهي في الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ)، والسنن .

6- شرح مسلم، 159/13.

7- فيض القدير شرح الجامع الصغير، 54/5.

8-أحكام القرآن،256/3.

9- الرسالة، ص214.

10-فتح الباري، 542/9.

11- نفسه.

12- تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ،ص41-42.

13- البخاري ، (الزكاة/ باب العرض في الزكاة)

14- فقه الزكاة، 190/1.

15- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص97.

16- أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (كتاب الضحايا)، وبلفظ قريب منه مسلم (كتاب الأضاحي / باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي)، كما أخرجه مختصرا البخاري (كتاب الأضاحي) وغيره.

17- ذكرنا منها في بحث لنا غير منشور خمسة هي: النص والإجماع وعمل الخلفاء الراشدين وبيان الصحابي وثبوت ارتباط التصرف بعلة أو مصلحة.

18- الفصول في الأصول،9/4.

19- البرهان في علوم القرآن، 42/2.

20- المحلي 383/7-384.

21- تفسير القرطبي،47/12-48.

22-شرح معاني الآثارللطحاوي،188/4.

23- فتح الباري،31/10.

24- اقتصادنا، ص722 وما بعدها.

25- مثل أحمد يوسف في "تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي"، وكل من يوسف كمال وأبو المجد حرك في "الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه السنة : قراءة نقدية في كتب اقتصادنا"، ص64 ومابعدها. لكن أهم وأدق التحفظات على المصطلح سجلها الشيخ محمد مهدي شمس الدين في مقالة "مجال الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي"، مجلة المنهاج التي تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية بلنان، العدد الثالث، السنة الأولى ، خريف 1996/1417.

26- يوسف القرضاوي: عوامل السعة والمرونة، 1985، ص 12.

27- أخرجه الترمذي (كتاب اللباس/ باب ما جاء في لبس الفراء)وابن ماجة (كتاب الأطعمة/ باب أكل الجبن والسمن) عن سلمان الفارسي.

28 - الموافقات 161/1وما بعدها.

29- مجموع الفتاوي ،112/28.

30- نفسه، 482/7.

31- رواه أبو داود (الحدود / باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر)، والترمذي(الحدود / باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاقتلوه)، وابن ماجة (الحدود/ باب من شرب الخمر مرارا) وغيرهم، وروي الحديث أيضا عن عبد الله بن عمرو وجرير بن عبد الله ومعاوية وغطيف بن الحارث وشرحبيل بن أوس وغيرهم. انظر" نصب الراية لأحاديث الهداية " لجمال الزيلي،(349/6-349).

32-الأم، 130/6 واختلاف الحديث في آخر كتاب الأم، 180/2 .

33-تهذيب جامع الترمذي، عبد الله بن عبد القادر التليدي، 180/2 .

34-الفقيه والمتفقه،125/1.

35- شرح معاني الآثار ، 161/3 .

36- رواه أحمد في "المسند" والطحاوي في "شرح معاني الآثار"،ج159/3، ابن حزم في "المحلى"، ج366/11، وغيرهم كلهم من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو، فهو منقطع، وبذلك أعله الحافظ في "الفتح "، ج 82/12، لكن له طرق أخرى يتقوى بها، انظر تحقيق "المسند" لأحمد شاكر 42/9-43.

37- المحلى، 368/11.

38- عون المعبود، شرح سنن أبي داود،120/12 .

39- نصب الراية 346/3.

40- منهاج السنة المحمدية،139/3 .

41- الطرق الحكمية، ص15 .

42- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص30. و"ناسخ الحديث ومنسوخه" لأبي حفص ابن شاهين، ص56، و"رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار" لأبي إسحاق برهان الدين الجعبري ،ص203.

43- الاعتبار ص48، وناسخ الحديث ص61، ورسوخ الأحبار ص199 .

44-الاعتبار ص84 ، ورسوخ الأحبار ص 259-262، والتطبيق أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في حالة الركوع.

45- الاعتبار، ص134، ورسوخ الأحبار ص347.

46- الإحكام، ص36.

47- تفسير القرطبي 47/12-48.

48- "حجة القراءات" لأبي زرعة ابن زنجلة، ص109 .

49- "المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز" لابن عطية الأندلسي، ج319/1، وانظر "معجم مفردات القرآن" للراغب الأصبهاني، ص511.

50- البرهان في علوم القرآن :42/2.

51- نفسه، نفس الصفة .

52- الاعتبار ص131، ورسوخ الأحبار ص334/328.

53- الاعتبار227-230، ورسوخ الأحبار، ص516-519.

54- الاعتبار ص155-158، ورسوخ الأخبار ص386-389.

55- الاعتبار ص234-236، ورسوخ الأحبار ص225-528.

56- الاعتبار ص170-175، ورسوخ الأحبار ص425-429.

57-ناسخ الحديث ومنسوخه ص52-53.

58- التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، 93/13..

59- أخرجه أبو داود (الزكاة/ باب وكاة السائمة) وغيره.

60- تهذيب السنن لابن القيم،194/2 .

61-مثل "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة " للدكتور عبد الحميد متولي، و"النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية" الدكتور منير حميد البياتي.

62- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص5.

63- مقدمة ابن خلدون ، دار البيان، بيروت، ص191 .

خاتمة

لم يلق موضوع التصرفات النبوية بالإمامة ـ في نظرنا ـ ما يستحق من عناية من قبل الباحثين. ولم يتم لحد الآن ـ في حدود اطلاعنا ـ إنجاز بحوث أكاديمية ومتخصصة حوله، على الرغم من الآفاق الواسعة التي ستفتحها تلك البحوث في مجالي دراسة السنة والتجديد الإسلامي.

وإن الحاجة اليوم ماسة لتوضيح وتعميق قضايا عدة من بينها:

ـ علاقة التصرفات بالإمامة بمواضيع أصولية مثل النص المصلحي والنص العرفي والتشريع الاجتهادي غير الملزم (الفتوى بنوعيها الفردي والجماعي)؛

ـ وسائل كشف التصرفات النبوية بالإمامة بهدف وضع منهج أدق لتصنيف السنة حسب مقام صدورها من المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبالتالي تعميق فهمها وتأويلها؛

ـ تجديد النظر في بعض أبواب علمي أصول الحديث وأصول الفقه بمايستفيد مما راكمه العلماء والباحثون من قواعد في موضوع التصرفات النبوية، وهو ما بقي ـ في الغالب الأعم ـ مغيبا لحد الآن، في كتب علوم الحديث وأصول الفقه؛

ـ استقراء التصرفات النبوية بالإمامة لكشف نواظمها التشريعية، ولضبط الاتجاهات العامة للتشريع الاجتهادي النبوي الصادر بوصف الإمامة، مما سيمكن من تفهم أعمق وأدق لمقاصد التصرفات النبوية وتصحيح العديد من الأخطاء في فهمها.

محتويات الكتاب

مقدمة.....3

الفصل الأول:

تنوع التصرفات النبوية

تأصيل وتصنيف 7

الفصل الثاني:

التصرفات النبوية بالإمامة

مفهومها وسماتها 53

الفصل الثالث:

أهمية التصرفات النبوية بالإمامة 77

خاتمة.....101

صدر عن منشورات الزمن

I- كتب الجيب

- الكتاب 1 / أبريل 1999

عبد الله ابراهيم : ثورة العقل

- الكتاب 2 / مايو 1999

عبد الإله بلقزيز : العنف والديمقراطية

- الكتاب 3 / يونيو 1999

محمد ضريف : الحركة الإسلامية : النشأة والتطور

- الكتاب 4 / يوليوز 1999

محمد سبيلا : المغرب في مواجهة الحداثة

- الكتاب 5 / غشت 1999

عبد الكريم برشيد : المؤذنون في مالطة

- الكتاب 6 / سبتمبر 1999

حسن أوريد : الإسلام والغرب والعولمة

- الكتاب 7 / أكتوبر 1999

عبد الواحد الناصر : حرب كوسوفو : الوجه الآخر للعولمة

- الكتاب 8 / نوفمبر 1999

عبد السلام حيمر : مسارات التحول السوسيولوجي في المغرب

- الكتاب 9/ دسمبر 1999

أحمد الريسوني : الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

- الكتاب 10 / يناير 2000

ادريس كثير ـ عز الدين الخطابي : أسئلة الفلسفة المغربية

- الكتاب 11 / فبراير 2000

ادريس الخرشاف ـ المعرفة الإسلامية والعولمة، أي آفاق ؟

- الكتاب 12 / مارس 2000

سعيد يقطين : الأدب والمؤسسة

- الكتاب 13 / أبريل 2000

طه عبد الرحمن : حورات من أجل المستقبل

- الكتاب 14/ مايو 2000

محمد شقرون : الكتابة والسلطة والحداثة

- الكتاب 15 / يونيو 2000

نور الدين أفاية : أسئلة النهضة في المغرب

- الكتاب 16 / يوليوز 2000

محمد أسليم : الإسلام والسحر

- الكتاب 17/ غشت 2000

عبد الإله بلقزيز : "حزب الله" اللبناني

- الكتاب 18 / سبتمبر 2000

المهدي المنجرة : عولمة العولمة

- الكتاب 19 / أكتوبر 2000

أحمد هوزلي : المغرب : البترول والتنمية

- الكتاب 20 / نوفمبر 2000

الميلودي شغموم : المعاصرة والمواطنة

- الكتاب 21 / دسمبر 2000

محمد يتيم : الحركة الإسلامية بين الثقافي والسياسي

- الكتاب 22 / يناير 2001

سعيد بنسعيد العلوي : الإسلام وأسئلة الحاضر

- الكتاب 23 / فبراير 2001

يحيى اليحياوي : العولمة ومجتمع الإعلام

- الكتاب 24 / مارس 2001

زهور كرام : في ضيافة الرقابة

- الكتاب 25 / أبريل 2001

مالكة العاصمي : نحن وأسئلة المستقبل

- الكتاب 26 / 2001

عبد الهادي بوطالب : العالم ليس سلعة

- الكتاب 27/ 2001

مصطفى المسناوي : أبحاث في السينما المغربية

- الكتاب 28/ 2001

عبد الواحد أگـمير: الهجرة إلى الموت

- الكتاب 29/ 2001

سعيد بنـگراد : السميائيات السردية

- الكتاب 30/ 2001

بنسالم حيميش : في معرفة الآخر

- الكتاب 31/ 2001

عبد النبي ذاكر : صورة أمريكا في متخيل الرحالين العرب

- الكتاب 32/ 2002

مجموعة من الكتاب : الديانات السماوية وموقفها من العنف

- الكتاب 33/ 2002

عبد الله ساعف: أحاديث في السياسة المغربية

- الكتاب 34/ 2002

وزارة التربية الوطنية :الجهود الإصلاحية بقطاع التربية والتعليم

- الكتاب 2002/35

محمد اليازغي:ذاكرة مناضل

- الكتاب 2002/36

سعيد شبار:الحداثة في التداول الثقافي العربي الإسلامي

II - روايات الزمن

- الرواية 1

الولي الطاهر
يعود إلى مقامه الزكي
الطاهر وطار

- الرواية 2

ضحكة زرقاء
محمد عز الدين التازي

- الرواية 3

قطار الصعيد
يوسف القعيد

الرواية 4

ديك الشمال
محمد الهرادي

- الرواية 5

الوليمة المتنقلة

للروائي العالمي إرنست همنغواي
ترجمة: د. علي القاسمي

- الرواية 6

الوشم
عبد الرحمان مجيد الربيعي

III- ضفاف سلسلة

❖ العدد الأول / التحليل النفسي

كاترين كليمان

ترجمة : محمد سبيلا وحسن أحجيج

❖ العدد الثاني / التحليل النصي

رولان بارت

ترجمة : عبد الكبير الشرقاوي

❖ العدد الثالث / سقوط الأمبراطورية الحمراء

د.ميخائيل فوسلينسكي

ترجمة : د.سناء المصطفى الموصلي

تقديم: د. اسماعيل العلوي

❖ العدد الرابع / أسرار مهمتي بالمغرب

جيلبير كرانفال

ترجمة : محمد بن الشيخ

تقديم: د. عبد الهادي بوطالب

❖ العدد الخامس / رسائل إلى شاعر ناشئ

إلى روائي ناشئ

ماريا ريلكه/ فارغاس يوصا

ترجمة وتقديم : أحمد المديني

rrr

صدر عن **الزمن** أيضا :

الترجمة المغربية لكتاب روجي جارودي :

الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية

الطبعة 1 و2 و 3

Les Mythes fondateurs de la politique israélienne

par Roger Garaudy

rrr

rrr

صدر عن **الزمن** أيضا :

الترجمة الفرنسية لكتاب عبد الهادي بوطالب :

نصف قرن في السياسة

UN DEMI SIECLE

DANS LES ARCANES DE LA POLITIQUE

PREFACE : Dr. MOHAMED SABILA

rrr

IV- سلسلة شرفات

- ❖ **أبحاث في المسرح المغربي**
  حسن المنيعي
- ❖ **زمن الانتفاضة**
  عبد الإله بلقزيز
- ❖ **السلطة والفكر**
  نور الدين أفاية
- ❖ **التجريب في النقد والدراما**
  عبد الرحمن بن زيدان
- ❖ **الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق**
  ابراهيم إبراش
- ❖ **نصف قرن في السياسة**
  عبد الهادي بوطالب
- ❖ **من روائع الأدب المغربي... قراءات**
  علي القاسمي
- ❖ **الماركسيون في المغرب**
  علال الأزهر
- ❖ **المغرب والثورة الفرنسية**
  عبد الحفيظ حمان
- ❖ **الشطرنج هدية العرب إلى العالم**
  عبد الحفيظ العمري

سلسلة

٧- قضايا تاريخية

❖ الفكر التاريخي في الغرب الإسلامي

محمود اسماعيل

❖ مستقبل الكتابة التاريخية

إبراهيم القادري بوتشيش

❖ ظاهرة الرق في الغرب الإسلامي

عبد الإله بنمليح

❖ جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين

الحسين بولقطيب

كتاب الجيب

37

تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة

«إذا كانت حجية السنة أمرا مفروغا منه، وثابتا بنصوص القرآن وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة، فإن كثيرا من الإشكالات المرتبطة بتعريف السنة وتصنيفها بقي الاهتمام به دون المستوى المطلوب. وشاع الخلاف حول بعضها، مما كان له أبلغ الأثر في عقلية المسلم وفهمه للدين ووسائل تطبيقه في الواقع المتغير من حوله.

وقد برز الاهتمام بهذه الإشكالات في العقود الأخيرة مع النقاش المتزايد حول طرفي الغلو والتقصير في فهم النصوص الحديثية، ومع تزايد جهود التجديد والإحياء الإسلامي. وصدرت العديد من الكتابات في الموضوع، لكن مبادئه وقواعده لم تصبح بعد ثقافة لدى المشتغلين بالدعوة والنهضة الإسلاميين والمهتمين بالثقافة الإسلامية. وهذا ما جعل مخاطر سوء فهم الدين وأحكامه تتزايد؛ وخصوصا مع تزايد تحديات الثقافات المعاصرة.

ورغبة مني في الإسهام في تبسيط الموضوع لأكبر عدد من القراء، وفي ترشيد الثقافة الدينية جاءت هذه الرسالة المتواضعة».

■ سعد الدين العثماني

منشورات الزمن

لوحة الغلاف: من تركيب الزمن

10 دراهم